جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:

بوليف حامد فضل الرحمان

بالطاهر وليد

إشراف:

أ. السعيد خويلدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنين صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
السعيد خويلدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:

بوليف حامد فضل الرحمان

بالطاهر وليد

إشراف:

أ. السعيد خويلدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شنين صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
السعيد خويلدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بولنف حامد فضل الرحمان	قانون جنائي و علوم جنائية	100041089002930008	2022/01/10
2. بالطامر وليد	قانون جنائي و علوم جنائية	100001080004200008	2021/09/14

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/15

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. نحمد الله تعالى الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع.

عملاً بقوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الفاضل **السعيد خويلدي** الذي لم يبخل علينا بوقته ولا بعلمه، والذي كانت لتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة الفضل الكبير في توجيهنا وإنجاز هذا العمل، فله منا كل الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه وتصويبه.

ولا ننسى أن نوجه شكرنا إلى كافة أساتذة وإدارة **الجامعة**، الذين سهروا على تكويننا طيلة مسارنا الدراسي وزودونا بالمعارف اللازمة.

وفي الأخير، نشكر كل من ساعدنا ومد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، سواء بتوفير مرجع، أو بتقديم معلومة، أو بكلمة تشجيع طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

إهداء :

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع والتعب الطويل إلى:

سندي في هذه الحياة وقدوتي.. **أبي الغالي**. إلى من شجعني ووقف بجانبي، والذي كان لتوجيهاته ونصائحه في بداية انطلاق هذه المذكرة فضل كبير في تحديد مساري وإتمام هذا العمل. أطال الله في عمرك وحفظك لنا.

إلى قرة عيني ومصدر سعادتي.. **أمي الحبيبة**. إلى التي سهرت وتعبت، ورافقتني بدعواتها الصادقة التي كانت تيسر لي كل عسير.

إلى من أتقاسم معهم ذكرياتي، سندي وعزوتي.. **أخي وأختي**

وكافة أفراد عائلتي الكريمة.

إلى رفيق الدرب وشريكي في هذا الإنجاز.. **وليد**، الذي تقاسمت معه ضغط المذكرة، وعناء البحث، وسهر الليالي حتى وصلنا معاً إلى هذه اللحظة.

إلى **أصدقائي او بالأحرى اخوتي** الذين كانو داعمين لي منذ بداية المسار، والزملاء في الجامعة، وكل من يحمل لنا ذرة ود.

<u>بوليف حامد فضل الرحمان</u>

إهداء :

الحمد لله عز وجل أولا وآخرا، الذي وفقني ومنحني القوة والصبر لإتمام هذا العمل، فله الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه.

إلى نفسي أولا....

إلى ذلك الشخص الذي خاض معارك كثيرة بصمت، وتحمل التعب والضغط والانكسارات دون أن يتوقف، إلى نفسي التي آمنت دائما أن بعد صبر نجاح، أهدي هذا العمل الذي لم يكن سهلا أبدا، بل كان ثمرة سنوات طويلة من الاجتهاد والسهر والتعب.

إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي....

مهما كتبت فلن أوفيكما حقكما، أنتما سبب كل نجاح أصل إليه، بدعواتكما وصبركما وتضحياتكما التي كانت السند الحقيقي لي في أصعب اللحظات، حفظكما الله وأدامكما نورا في الحياتي.

إلى عائلتي الكريمة....

شكرا لكل دعم، لكل كلمة طيبة، ولكل موقف منحني القوة للاستمرار، شكرا لكم.

إلى صديقي **فضل**....

شكرا لأنك كنت أخا قبل أن تكون صديقا، ولأن وجودك في رحلتي هذه كان دعما لا ينسى.

إلى أصدقائي وكل من ساندني ولو بكلمة بسيطة، وجودكم كان دافعا للاستمرار حين كان التعب أكبر من الكلام.

بالطاهر وليد

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة.

ق.أ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزئية الجزائري

ع: عدد

م: مجلد

ط: طبعة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تمس بأمن واستقرار المجتمع، وهو ما يمنح الدولة سلطة قانونية في توقيع العقاب على مرتكبيها لحماية الكيان الاجتماعي وضمان سيادة القانون. غير أن ممارسة هذا الحق في العقاب لا يمكن أن تتم بمعزل عن احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛ ومن هنا برزت ضرورة إيجاد توازن دقيق بين حق الدولة في المتابعة والعقاب، وبين حق الشخص المتهم في أن يحاط بضمانات إجرائية تكفل له الحماية من أي تجاوز قد يطال حريته. وتتمثل هذه الحماية في مفهوم "**المحاكمة العادلة**" كإطار قانوني يضمن لكل شخص الحق في أن تسمع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة،[1] للفصل في حقوقه والتزاماته وفي مسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه ويعتبر "**المتهم**" هو المحور الأساسي لهذه الضمانات، بصفته الطرف الذي توجه إليه تهمة ارتكاب فعل يجرمه القانون، مما يفرض توفير الحماية القانونية له منذ اللحظة الأولى التي تبدأ فيها إجراءات الملاحقة.

ويرتبط هذا المسار الإجرائي بمبدأ الشرعية الجزائية في شقه الموضوعي، الذي يعد الركيزة الأساسية للقانون الجزائي؛ ومضمونه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون. وتبرز الأهمية البالغة لهذا المبدأ في ككونه يمثل ضمانة للحقوق والحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية، وهو ما جعل الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين العقابية تنص عليه كأحد أهم مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية.[2]

كما يقوم النظام الإجرائي على مبدأ قرينة البراءة، الذي يقتضي افتراض البراءة في المتهم إلى غاية ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي بات؛ وهو ما استوجب وضع قواعد إجرائية لتعزيز

---

[1] المادة 06، الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950. وانظر في نفس السياق: المادة 14، الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67).

[2] باح إبراهيم، مبدا الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر1، المجلد7، العدد2، 2021، ص209

هذا المبدأ، مثل قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ووقوع عبء الإثبات على جهة الاتهام، وضمان الحرية الشخصية للمتهم. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ بوضوح لإقامة توازن بين حق المجتمع في معاقبة الجناة وحماية حقوق الفرد وحرياته الأساسي.[1]

وينصب موضوع مذكرتنا على شرح وتفصيل الضمانات الإجرائية التي ترافق المتهم في كافة مراحل الدعوى العمومية، حيث ركزنا بشكل دقيق على الضمانات الواردة أثناء مرحلة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وما ينجر عنها من إجراءات تقوم بها الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري، مثل ضوابط التوقيف للنظر وتفتيش المساكن. ثم انتقلنا إلى شرح الضمانات المقررة أثناء مرحلة المباشرة والتحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق، والدور الرقابي لغرفة الاتهام لضمان سلامة الإجراءات المتخذة. وصولاً إلى المرحلة الحاسمة وهي مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم، وما تتضمنه من قواعد علنية الجلسات وشفوية المرافعات وحق المتهم في الدفاع وتقديم الدفوع، وانتهاءً بضمانات الطعن في الأحكام القضائية. ويهدف هذا التتبع الإجرائي الشامل إلى تبيان مدى كفاية هذه الضمانات في حماية المتهم من مرحلة الاشتباه الأولية وحتى النطق بالحكم النهائي، خاصة في ظل المستجدات الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري مؤخراً.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة التي تناولت ضمانات المحاكمة العادلة، نجد أن منها من استغرق في الجوانب النظرية والتعريفات الفقهية العامة أو ما يعرف بالإطار المفاهيمي للمبادئ، مع الاكتفاء بالإشارة للضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة باختصار دون ربطها بالواقع الإجرائي العملي، ومنها من كانت نموذج لنا و مساعدتنا في التطرق الى كافة العناصر و الحصول على دراسة مشبعة، وتتميز دراستنا الحالية عن بعض الأبحاث بأنها تتجاوز السرد النظري لتقدم رؤية إجرائية وعملية دقيقة تتبع المسار الزمني للدعوى العمومية انطلاقاً من تحريكها، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه الضمانات في ظل التعديلات التشريعية

[1] زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة باتنة، العدد11، ص58

المستحدثة، مما يجعلها دراسة إجرائية محضة تواكب النصوص القانونية الجديدة وتفصل في إجراءات التحريك والمباشرة بشكل لم تتطرق إليه الدراسات السابقة بالتفصيل الكافي.[1] [2] [3] وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال القيمة العملية والمعرفية التي يضيفها في الواقع القضائي؛ حيث تسعى هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون المستحدث رقم 25-14 وضمان كفايتها لحماية المتهم. كما تكمن أهميتها في تبيان التوازن الذي حققه المشرع بين سرعة الفصل في القضايا الجزائية وبين ضرورة احترام حقوق الدفاع كركيزة للمحاكمة العادلة، فضلاً عن توفير مرجع إجرائي يسلط الضوء على الضمانات العملية أمام مختلف الجهات (النيابة العامة، الضبطية القضائية، التحقيق، وقضاء الحكم) مما يخدم الممارسة المهنية، ويعالج النقص في الدراسات القانونية التي تتناول إجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل هذا التشريع الجديد.

أما عن أسباب وأهداف دراسة هذا الموضوع، فقد انطلقت من دوافع موضوعية وأخرى شخصية، فمن الناحية الموضوعية، يبرز الدافع الأساسي في صدور القانون الجديد الذي ألغى القوانين السابقة وأحدث تغييرات جذرية في العديد من الإجراءات وصلاحيات جهات المتابعة، مما يفرض ضرورة الإحاطة بهذه المستجدات وفهم آلياتها. ومن الناحية الشخصية، فإن اختيارنا نبع من ميولنا العلمية تجاه تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ورغبتنا في التمكن من الإجراءات الجزائية كوننا مقبلين على مسابقات مهنية وتحديات عملية مستقبلاً كمهنة المحاماة، مما يتطلب دراية تامة بالقانون الساري المفعول، خاصة وأن تكويننا السابق كان مبنياً على القانون الملغى. وتهدف دراستنا بشكل رئيسي إلى تحليل كفاية الضمانات

---

[1] لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان،المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، م13، ع01، 2018

[2] عبد اللاهي ايمان و الحاج علي بدر الدين، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020

[3] بن فغلول لبنى و بن فريحة رشيد، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021

الإجرائية في القانون الحالي، ورصد مدى استجابة المشرع الجزائري للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتقديم حلول للإشكالات العملية التي قد تثيرها إجراءات التحريك والمباشرة في ظل القانون الجديد.

وينحصر نطاق هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما مكانياً فتقتصر الدراسة على التشريع والواقع القضائي في الجزائر، وبشرياً تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للمتابعة الجزائية. بينما يغطي النطاق الزماني القواعد القانونية السارية المفعول حالياً مشمولة بآخر التعديلات التشريعية التي مست المنظومة الإجرائية.

وفي ظل هذا السياق الإجرائي، تتبلور **الإشكالية** الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل التالي :

فعالية المبادئ المستحدثة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف النصوص القانونية التي تنظم مسار الدعوى العمومية في مختلف مراحلها، مع تحليل مضمون هذه المواد القانونية لبيان مدى تكريسها للضمانات المحاكمة العادلة، والوقوف على ثغراتها وتطبيقاتها العملية أمام جهات المتابعة والتحقيق والحكم، مما يسمح بتقييم النظام الإجرائي الجزائري بشكل موضوعي.

وبناءً على المسار الإجرائي الذي تتبعه الدعوى العمومية، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، نخصص الفصل الأول لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق (بما يشمل إجراءات التحريك والبحث والتحري)، بينما يتناول الفصل الثاني ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة الجلسات والمحاكمة، وصولاً إلى حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده.

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أمام جهات التحقيق

تعد مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى الجزائية لما يترتب عنها من آثار تمس حقوق وحريات الأفراد، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية والقضائية تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة، سواء أمام النيابة العامة أو الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، بما يضمن حماية حقوق الدفاع واحترام الشرعية الإجرائية[1].

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق القضائي.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 45.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أمام التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما له من دور في جمع الأدلة وكشف الحقيقة مع ضمان احترام حقوق الأفراد، وتتولى عدة جهات مباشرة إجراءاته، وتأتى النيابة العامة في مقدمتها باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية وممارسة الرقابة على سيرها.

المطلب الأول: الضمانات المقررة أمام النيابة العامة.

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة لادعاء العام ذلك بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين[1]، وذلك إعمالا **بالمبدأ الملائمة** بحيث يكون لها حق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويمكنها كذلك حفظها حتى مع توافر أركانها وتحديد فاعلها.[2]

الفرع الأول: الضمانات الواردة قبل المتابعة.

حدد المشرع في إجراءات الجزائية المستحدث ثلاثة إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية ولكن **قبل** تحريك الدعوى العمومية وتعد خيارات متاحة لأجل وضع حد للدعوى العمومية قبل أوانها.[3]

أولا/ التنبيه قبل المتابعة:

هو إجراء جديد يستعمل في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس **لمدة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات**، للحفاظ على الروابط القرابة

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018 ص 17.

[2] مشعل بن عبد الله العصيمي، صلاحية المحقق بالنيابة في ملائمة إقامة الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات السعودي والقانون المقارن، مجلة الازهر، العدد 38، سنة2023، ص152.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في قانون الجزائري المقارن، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2025، ص 192.

أو الجوار، مما يعد ضمانة للمتهم من تجنب المتابعة القضائية وتسجيل في السوابق القضائية، **(طبقا للمادة 57 من قانون إجراءات الجزائية)**[1]

ثانيا/ الوساطة الجزائية:

تم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة،[2] والتي تتم بمبادرة وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، كما يمكن تفويض وسيط تتوفر فيه الشروط يحددها القانون والتنظيم من خلال (المواد 59 إلى 68 من ق إ ج)[3]

أ/ شروط إجراءات الوساطة في المادة الجزائية:

1/ الشرط المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة:

- في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة المنصوص عليها على سبيل الحصر في (المادة 61 من ق إ ج).
- بالنسبة للأحداث نصت عليه المادة 110 من قانون رقم 15-12 أيا كان نوعها أو تكييفها القانوني، مخالفات وجنح.[4]

2/ شرط قبول الأطراف إجراء الوساطة:

- اشتراط قبول الضحية أو لمشتكي منه المادة: 60 من ق إ ج.

بالنسبة للحدث توجب استدعاء ممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق طبقا للمادة: 111 من قانون حماية الطفل.[5]

---

[1] قانون رقم 14/25 مؤرخ في: 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 54).

[2] ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l'effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L'HAMATTAN, paris, 2000, p137.

[3] أنظر المواد 59 إلى 68 المتعلقة بالوساطة، والشروط القانونية والتنظيمية.

[4] قانون رقم 15-12 مؤرخ في: 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج ر ج ج عدد 39).

[5] قانون رقم 15-12 مؤرخ في: 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج ر ج ج عدد 39).

الفرع الثاني: الضمانات الواردة أثناء المتابعة

أضاف المشرع الجزائري للوكيل الجمهورية بعض الاختصاصات المندرجة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي منحته توسيع في صلاحياته والتي سوف نبينها فيما يلي:

أولا: أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

تنص المادة 49 من ق إ ج على جواز إصدار من طرف وكيل الجمهورية، بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الاجراء لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة[1]، ويعتبر من تدابير التحفظية ومنعت بقاءه دون أجل غير محدد والذي يعتبر ضمانة للمهتم بالإضافة إلى هذا خولت المادة كذلك حق طلب رفع أمر المنع عند زوال مبرراته أو انتهاء التحريات ما يمكن ملاحظته أن المشرع رغم نصه على وجوبية تعليل الأمر فإنه لم ينص على قابلية لأي طعن على التحريات وعلى حق التنقل المكرس دستوريا المادة 55 من الدستور.[2]

ثانيا: الإخطار الفوري:

يقصد بالإخطار الفوري، الإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها أمام المحكمة. وفقا للمواد: 477 إلى 488 من ق إ ج.

[1] أنظر المادة 49 من قانون إجراءات الجزائية، المتعلقة باختصاص وكيل الجمهورية بمنع من مغادرة التراب الوطني.

[2] المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، ال مادة55.

أ/ المثول الفوري:

يعد المثول الفوري إجراء تتخذه النيابة العامة للإحالة المتهم مباشرة أمام المحكمة **مع ضمانة إحترام حقوق الدفاع**، مع توافر شروط يمكن القول إنها ضمانات منحت لكل أطراف الخصومة الجزائية.[1]

ومن بين الضمانات القانونية الواردة في مرحلة تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية وهي:

- حق الدفاع من خلال تمكين المحامي من الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته القانونية المادة: 480 من ق إ ج.
- يمكن للمحامي حضور التقديمة وقد لا يتمكن من حضورها وفي كلتا الحالتين له أن يطالب بنسخة من الملف للاطلاع عليه المادة: 481 من ق إ ج.

ب/ اجراءات الجنح المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية

التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ولا تتعلق بشخص مرتكبها، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعدها بزمن قصير،[2] وتكون بأي حاسة من الحواس بطريقة لا تحمل الشك[3]، وأجاز المشرع لوكيل الجمهورية أمر الإيداع واستجواب المتهم،[4] لكن المشرع قيد هذا الأخير بجملة من الشروط مبينة بموجب المادة 486 من ق إ ج.

---

[1] العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02 مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08، جوان سنة 2017، ص304.

[2] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 26.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص 354.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 89.

ج/ الإجراءات التحفظية المتخذة لحجز الأموال والممتلكات والعائدات غير المشروعة:

أجاز المشرع بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ هذا الإجراء أثناء التحريات الأولية، بهدف المنع من التصرف في الأموال والعائدات غير مشروعة والذي يعتبر إجراء وقتي تحفظي بمقتضاه يتم غل يد الشخص المتهم[1]، من التصرف وذلك من خلال الجرائم المذكورة حصرا في المادة سالفة الذكر.

ووفق للمادة 51 من ق إ ج يجوز للوكيل أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر بحجز الأموال أو تجميد عمليات بنكية للأشخاص طبعيين أو معنويين بهدف تهريبها لخارج الوطن.[2]

د/ الاستعانة بأشخاص مؤهلين يتم استعمالهم في المسائل الفنية:

كرست المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين، ويقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم في المسائل الفنية ذات طابع تقني، **الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية والتجارة الدولية**، لكن يجوز للوكيل الجمهورية الاستعانة بهم وكذلك الأشخاص المقيدين في الجدول الخبراء لدى المجلس القضائي، كما كفل المشرع من خلال هذه المادة جملة من الضمانات المحاكمة العادلة من خلال إخضاع هؤلاء الخبراء لرقابة النيابة العامة وإلزامهم بأداء اليمين و المحافظة على سرية المعلومات من أجل حماية حقوق الأطراف.[3]

---

[1] عبد المجيد رزق سعد الله، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية، جامعة مدينة السادات مصر، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2016، ص435.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص118.

[3] قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لسنة 2025، المادة 46.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أمام الشرطة القضائية.

يسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى[1].

الفرع الأول: الاختصاصات الشرطة القضائية

تتولى الشرطة القضائية مهام البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، في حدود اختصاصها المحلي والإقليمي ووفق القانون تحت إشراف السلطة القضائية.

أولا: الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي "**الدوائر أو المجال الإقليمي التي تمارس فيه الشرطة القضائية اختصاصها سواء في مجالي البحث والتحري او المعاينة.**"[2] ما نصت المادة 24 من ق إ ج، وفي **حالة الاستعجال** يمدد اختصاصهم إلى كافة دائرة المجلس القضائي أو الإقليم الوطني، بشرط إخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه.[3]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي في الجرائم الخطيرة المستحدثة بموجب المادة 7/24 والمادة 312 من ق إ ج، من خلال إسنادها إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، مع تمكين ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات تحت إشراف وكيل الجمهورية

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018، ص 243-248.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005 ص 502.

[3] بخيري عبد الرحمان، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023، ص174.

المختص، بما يكرس فعالية المتابعة القضائية مع ضمان الرقابة القضائية وحماية حقوق المشتبه فيه أثناء إجراءات البحث والتحري.[1]

الفرع الثاني: حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر "**إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك من اجل التحفظ عليه ولمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك**".[2] وهو ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نشير وأن إجراءات التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود أدلة قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز[3]، وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة...".

أولا: إجراءات التوقيف للنظر

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها في تنفيذها لإجراء التوقيف للنظر الغرض منها الوقاية من إخلاله بحقوق الموقوف للنظر وكذلك لجعل عمله متطابق مع ما تفتضيه الشرعية الإجرائية، ويستمد التوقيف للنظر أساسه من المادة 48 من الدستور الجزائري تنص على الحماية الحرية الفردية وكذلك المواد من 83 إلى من 89 قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] المادة 24 فقرة 7 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018 ص 318.

[3] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 44.

[4] المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع82، المادة 48.

ونظرا لخطورة هذه الاجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بعدة ضمانات حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا إذا تم بالمخالفة للقانون بالنص على ذلك في المادة "6/83 من ق إ ج "[1]

ثانيا: ضمانات الموقوف للنظر:

كفل المشرع في القانون الجديد مجموعة من الحقوق المقررة للمشتبه فيه بمناسبة التوقيف للنظر نجد أنه قد وضع نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إليه وهذا ما أقرته المادة 1/45 من الدستور الجزائري.[2]

أ/ الحق في الإبلاغ بالسبب والحقوق:

وجوب ابلاغ المشتبه فيه بالحقوق التي كفلها المشرع له في قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة في المادة 84 من ق إ ج.

ب/ الحق في الاتصال والزيارة:

كرست المادة 85 من ق إ ج ج والمادة 45 فقرة 2 و3 من الدستور الجزائري حق الموقوف للنظر في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه وتلقي الزيارة لمدة(30) دقيقة في غرفة خاصة[3]، بما يضمن إحترام حقوق الدفاع وحماية الحرية الفردية مع مراعات سرية التحريات، **وبالنسبة للشخص الموقوف أجنبيا** فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بالممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر وذلك حسب المادة

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 110.

[2] مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج عدد 82).

[3] أنظر المادة 85 من قانون رقم 14/25.

2/85 من ق إ ج، **كما نشير أيضا** أن زيارة المحامي تكون في حالة التمديد التوقيف للنظر أو انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم[1] المذكورة 4/85 ق أ ج، المادة:3/85 ق إ ج.

ج/ الحق في الفحص الطبي:

يجرى الفحص الطبي للموقوف للنظر يقدم طلب من محاميه أو عائلته، وترفق شهادة الفحص بالملف[2]، حسب (المادة: 7/85 من ق إ ج)[3] و(المادة: 5/45 من الدستور)[4]، أما بالنسبة للحدث فيخضع عند البداية والنهاية تحت طائلة البطلان حسب المادة 4/51 قانون حماية الطفل والمادة 6/45 من دستور، وذلك حماية للسلامة الجسدية وكرامة الموقوف للنظر.

ثالثا: مدة التوقيف للنظر:

حدد المشرع مدة التوقيف للنظر **(48) ساعة كأصل عام**، مع إمكانية تمديدها **استثناء** في حالات محدد حصرا في المادة 3/83 من ق إ ج[5]، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، ضمانا لمنع التعسف في مساس بالحرية الفردية:

"**يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

- مرتين (2) إذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث(3) مرات، إذا تعلق الامر بجرائم المذكورة حصرا في الفقرة 7من نفس المادة.
- أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 111.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص112.

[3] أنظر المادة 85 فقرة 7 من ق ا ج ج.

[4] أنظر المادة 45 فقرة5 من الدستور الجزائري 2020.

[5] أنظر المادة 83 فقرة 3 من ق ا ج ج.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد **قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة،** فلا يجوز للضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرارات التمديد من تلقاه نفسه[1]، وفي حالة مخالفة هذا الأخير للإجراء يعرض للمساءلة، وتمديد يختلف بحسب خطورة الجريمة تكريسا للمادة 4/45 من الدستور[2].

الفرع الثالث: المعاينة والتفتيش

يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب عن عناصر الإثبات المتعلقة بالجريمة، قصد الكشف عن الحقيقة، ويتم وفق ضوابط قانونية صارمة والتي الهدف منها حماية حرمة المساكن والأماكن المراد تفتيشها، والتي سنبينها:

أولا: تفتيش المساكن:

في سبيل مكافحة الجريمة الخطيرة، يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن عند التلبس بجناية أو جنحة[3] طبقا للمادة 75 من ق إ ج، وتفتيش المسكن على هذا النحو هو البحث في كافة أرجاء المسكن وتوابعه من أجل الحصول على وثائق واشياء ذات الصلة بالجريمة[4]. على ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، **والتفتيش كأصل عام يكون في توقيت ما بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء (المادة:78 ق إ ج)** وذلك بحضور صاحب المنزل، كما يشترط استظهار لاذن المكتوب قبل دخول أي مسكن (المادة:1/75 ق إ ج)، ولكن كل الإجراءات السابقة الذكر أعلاه لا تطبق إذا تعلق الامر بجرائم الخطيرة المذكورين في (المادة 50 من

[1] جباري عبد المجيد مرجع سابق، ص 47.

[2] أنظر المادة 45 فقرة 4 من الدستور.

[3] أحمد عبد الحكيم، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دار المنشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 11.

[4] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 27.

ق إ ج) وكذلك المواد (339 و345) من قانون العقوبات[1]، وتكون في ساعة من ساعات النهار أو الليل، مع اذن من وكيل الجمهورية.

ثانيا: التفتيش الالكتروني:

يمتد التفتيش من العادي والأشخاص إلى التفتيش الالكتروني، وكما ضبطه المشرع تحت مسمى **تفتيش المنظومات المعلوماتية**، في المادة: 5 من القانون رقم:09-04 المؤرخ في: 5 غشت سنة:2009 والمتعلق بضمان القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما[2]، حيث قيد المشرع التفتيش الإلكتروني بضوابط أهمها:

- الحصول على إذن مكتوب من السلطات المختصة.
- يجب تحديد الإذن الجريمة أو الجرائم محل الاشتباه أو المتابعة.
- مكان التفتيش واسم المشتبه فيه أو الشخص موضوع التفتيش.

الفرع الرابع: سلطات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة

أقر قانون الإجراءات الجزائية وسائل تحر خاصة لمكافحة الجرائم خطيرة، كالمراقبة واعتراض المراسلات والتسرب، مع إخضاعها لرقابة قانونية وقضائية ضمانا لحماية الحقوق والحريات الفردية، بموجب المواد 114 إلى 127 من ق إ ج.[3]

أولا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

برجوعنا لنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص

---

[1] أنظر المادة 339 و345 من ق ع ج.

[2] قانون رقم 09-04 مؤرخ في: 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما (ج ر ج ج عدد: 47).

[3] أنظر المواد 114 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية تضم أساليب التحري الخاصة.

بعد إخطاره، بالقيام مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون، وذلك لمنع التعسف في استعمال هذه السلطة، حماية للحرية الفردية وخضوعها لرقابة وكيل الجمهورية.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت على هذا الأسلوب الخاص بالتحري المواد 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والتي مكن فيها المشرع بعض الاختصاصات البالغة الخطورة والتي فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التي تتم باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.[2]

كما كرس المشرع بعض ضوابط أو الضمانات يمكن استنتاجها من خلال المواد المذكورة وهي:

- عدم اللجوء لهذا الإجراء إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية، ويكون في الجرائم الخطيرة المحددة قانونا.
- التزام بالمدة القانونية وعدم التوسع فيها.
- حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية من التعسف أو الاستعمال غير المشروع.

[1] أنظر المواد 114 و119 من قانون رقم: 25-14 متضمن ق ا ج ج.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 280.

ثالثا: مراقبة الاتصالات الالكترونية:

تعد الاتصالات الإلكترونية من مظاهر الحياة الخاصة، إذ تتيح للأفراد تبادل الأفكار والأسرار بحرية وأمان بعيدا عن التنصت الغير[1]، لذلك **حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لها ضمانا لخصوصية الأفراد**، وتتم مراقبة هذا الإجراء وفق للمادة 03 من 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،[2] وتكون بإذن مكتوب بالإضافة إلى تحديد مكان التفتيش وهوية المشتبه فيه، وإذا كان الأمر يتعلق بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فيمكن منح إذن بالتفتيش **لمدة:6 أشهر قابلة للتجديد من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر**

رابعا: التسرب:

نظم المشرع إجراء التسرب، بما فيه التسرب الإلكتروني، بموجب المواد 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 26 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3]، حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية بمراقبة المشتبه فيهم، أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية ضد المشتبه فيهم تشير إلى وقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعل بصدد تحضير لها[4]، وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية جمع الأدلة بإذن مسبق وتحت إشراف قضائي، تكريسا لرقابة القضاء والحد من التعسف في استعمال هذه الإجراءات.

---

[1] محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 326.

[2] قانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] قانون رقم 20-04 المتضمن تمييز وخطاب الكراهية، المادة 26.

[4] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، ص 154-156.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق القضائي.

يشكل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ركزتين أساسيتين في مرحلة التحقيق القضائي، بالنظر إلى دور الذي يؤديانه في البحث عن الحقيقة والفصل في مختلف الإجراءات والأوامر، لذلك حرص المشرع على تنظيم صلاحياتهما بما يضمن احترام حقوق المتهم وسلامة السير الاجرائي للدعوى الجزائية.

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع وإجراءات التحقيق القضائي.

التحقيق القضائي على النحو الذي أسلفنا عبارة عن جملة من الإجراءات تختص بها جهة التحقيق تستجمع من خلالها مرحلة مهمة في مسار الدعوى تعمل على تحضير النهائي لها وتحديد مدى قابليتها للمحاكمة[1]، بهدف مدى كفاية الأدلة والمشروعية المتابعة، والضمانات القانونية المقرر للمتهم.

الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع أثناء التحقيق القضائي.

احتفظ قانون الإجراءات الجزائية الجديد بجميع الضمانات القانونية التي تحمي المتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق مع تعزيزها بضمانات أخرى جديدة بموجب المادتين 175 و183 من ق إ ج وسوف نبينها كما يلي:

أولا:استجواب المتهم

يجرى الاستجواب من طرف قاضي التحقيق بحضور كاتب الضبط والمتهم ومحاميه، مع إمكانية إجراء الاستجواب عن بعد بواسطة الحادثة المرئية وفقا للمادتين 640 و641 من

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين (دراسة تحليلية مقارنة) دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004، ص 33.

ق إ ج، خاصة إذا كان المتهم محبوسا، مع تحرير محضر يثبت سير الإجراءات وإرفاقه بملف الدعوى[1]، ويتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب بمراحل ثلاثة:

أ/الاستجواب عند الحضور الأول:

كرس المشرع بموجب المواد 175 إلى 177 من ق إ ج، عدة ضمانات للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق[2]، تتمثل في التحقق من هويته وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه والمواد المطبقة عليه، مع تنبيه بحقه في التزام الصمت وتمكينه من الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف الإجراءات، كما أجاز في حالات الاستعجال حسب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] إجراء بعض الاستجوابات أو المواجهات مع تسبيب ذلك قانونا، إضافة إلى حماية سرية التحقيق مع ضمان حق المتهم في الاتصال بمحاميه واستئناف قرار قاضي الحقيق في أجل 3 أيام.

ب: استجوابه في الموضوع:

يعتبر استجواب في الموضوع إجراء جوهري في مرحلة التحقيق، يتم من خلاله مناقشة المتهم بشأن وقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة وأقوال الشهود أو باقي الخصوم، وقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات القانونية الواردة في المواد 180 إلى 183 من ق إ ج[4]، أهمها تكريس حقوق الدفاع، تلاوة محضر الاستجواب للمتهم وتمكينه من الاطلاع عليه قبل التوقيع، مع إثبات رفضه إن امتنع عن ذلك، ضمانا لسلامة الإجراءات وتحقيقا للمحاكمة العادلة.

---

[1] تم استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الأول مرة في الامر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، المعدل والتمم للأمر رقم:66-155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 51) (الملغى).

[2] بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أحمد زبانة بغليزان، م 8 ،ع 03، 2023، ص 123-125.

[3] أنظر المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالاستثناءات الواردة في حالة الاستعجال.

[4] أنظر المادة 180 إلى 183 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالاستجواب في الموضوع.

ج: وجوبية إجراء الاستجواب الإجمالي:

ألزمت المادة 183 فقرة 2 ق إ ج الجديد قاضي التحقيق بواجب إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق[1]، وهذا الاجراء كان سابقا مسألة جوازيه تخضع لتقدير قاضي التحقيق عملا بالمادة 108 (الملغاة).

والهدف من هذا الاجراء هو مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مرحلة التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه ضروري في التحقيق[2].

ثانيا: المواجهة

تعد المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يلجأ إليه لإظهار أوجه التناقض بين تصريحات الأطراف والشهود بشأن وقائع محل التحقيق، وهي بذلك إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم ووجوده أمام تصريحات أكثر تناقضا مما سبق[3]، فقد كفل المشرع هذا الإجراء بضمانات قانونية بموجب المادتين 180 و181 من ق إ ج[4]، والتي تتمثل في حضور محامي المتهم أو استدعائه قانونا، وتمكين الدفاع من مناقشة التصريحات وإبداء الملاحظات بما يكفل ضمان مشروعية الاجراء.

ثالثا: سماع الطرف المدني

سماع الطرف المدني من الإجراءات المقررة خلال مرحلة التحقيق القضائي التي تهدف إلى تمكين الضحية أو المدعي المدني من عرض أقواله وطلباته أمام قاضي التحقيق، سواء بصفته صاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق المادة 147 ق إ ج أو متدخلا في الدعوى[5]،

---

[1] مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، السنة 2026، العدد الأول، ص 1520-1533.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 362.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 573.

[4] أنظر المادة 180 و181 من قانون رقم: 25-14 متعلق بقانون إجراءات الجزائية.

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 363.

وقد أقر المشرع بموجب المادة 178 منه جملة من ضمانات، لاسيما حق الطرف المدني في الاستعانة بمحام منذ أول جلسة سماع، بما يكفل له حقوقه.

رابعا: سماع الشهود

وفقا لما نصت عليه المواد 163 إلى غاية 171 من القانون 14/25 التي نظمت أحكام سماع شهود التي **خص فيها المشرع الشهود بحماية قانونية خاصة نص عليها في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بهدف تمكينهم من الادلاء بشهاداتهم بكل حرية ودون خوف أو ضغوط**، بما يسهم في تسهيل عمل القضاء وكشف الحقيقة، كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية في سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع لشهودهم وهذا ما نصت عليه المادة 144 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال (10) أيام التالية لتقديم الطلب، وفي حالة لم يبت قاضي التحقيق في أجل المحدد **جاز للطرف المعني أن يرفعه لغرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام التالية** لتقوم غرفة الاتهام في الفصل فيه في **أجل (30) يوم تسري من تاريخ إخطارها وقرارها يكون غير قابل لأي طعن** حسب ما نصت المادة 144 فقرة 3 وتعد هذه من بين **أهم الضمانات التي كرسها المشرع وذلك بإلزام قاضي التحقيق على الرد.**

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالأوامر والإجراءات المقيدة للحرية.

تجدر الإشارة في هذه الحالة أن المشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق ولمدة مؤقتة تقضيها ظروف التحقيق ومقتضياته[1]، بعض الإجراءات والتي يسميها القانون المشرع الجزائري

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 721.

في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ب "أوامر القضاء"[1].

أولا: الأوامر القضائية:

يمارس قاضي التحقيق عدة صلاحيات أثناء التحقيق القضائي، يجسدها من خلال إصدار أوامر قضائية متنوعة بحسب ما تقتضيه إجراءات الدعوى:

أ/ الأمر بالإحضار:

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحضار لاقتياد المتهم ومثوله أمامه قصد استجوابه[2]، ويجب هذا الأمر بيانات الهوية والتهمة والمواد القانونية المطبقة، كما نظم المشرع بموجب المادة 188 من ق إ ج إجراء تنفيذ الأمر خارج دائرة الاختصاص، ضمانا لمشروعية الإجراء واحترام حقوق المتهم.

ب/ الأمر بالقبض:

هو إجراء يصدره قاضي التحقيق لتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إليه لاستجوابه[3]، وقد حصر المشرع حالات إصداره في المادة 193 من ق إ ج، لاسيما إذا كان المتهم في حالة فرار أو خارج الإقليم الوطني أو كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، كما ألزمت المادة 194 من ق إ ج قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال 48 ساعة من تنفيذ الأمر، وإلا عد ذلك مساس بالحرية الفردية ومخالفة للإجراءات القانونية، وهو ما يشكل ضمانة لحماية حرية المتهم واحترام حقوق الدفاع.

---

[1] قانون رقم 14/25، مؤرخ في: 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر ج ج ،ع54).

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 15.

[3] بوجلال أحمد عبد الرحيم ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي بالأغواط، م09 ع02، 2025، ص 1256.

ج/ الأمر بالإيداع:

نظم المشرع الأمر بالإيداع بموجب المادتين 191 و192 من ق إ ج، يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه مؤقتا، ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمدد الحبس المؤقت وضمانات المتهم المنصوص عليها في المادة 202 من القانون ذاته، حماية لضمانة حرية الفردية.

د/ الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

كرس المشرع بموجب المادة 197 من ق إ ج مبدأ الحرية باعتباره الأصل، وجعل الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت متى كانت ضرورية لضمان مثول المتهم وحسن سير التحقيق، ويصدر هذا الاجراء بأمر مسبب من قاضي التحقيق خلال 15 يوم من تقديم طلب مع إمكانية تعديله أو رفعه بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية، كما خول القانون حق الطعن في قرارات الرقابة القضائية أمام غرفة الاتهام ضمن أجال 20 يوم من يوم إخطارها، ضمانا لحماية الحرية الفردية وتعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق.

ثانيا: الحبس المؤقت.

يعد الحبس المؤقت من أهم الإجراءات التي تمس حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق، لذلك نظمها المشرع الجزائري بضمانات قانونية تحقق التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية الحرية الفردية[1].

أ/ تعريف الحبس المؤقت:

تم تعريف الحبس المؤقت بأنه" إجراء من الإجراءات التحقيق التي تتسم بطابع استثنائي المادة: 197 /3 من ق إ ج، يسلب بموجبه قاضي تحقيق بحرية المتهم ، المادة: 3/197 من ق إ ج، ويكون بقرار مسبب، المادة: 201 من ق إ ج المتابع بجناية أو جنحة معاقب

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 572.

عليها بالحبس، المادة: 203-204 من ق إ ج، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع، المادة: 5/192 من ق إ ج، لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط والضمانات التي يقرها القانون الجديد، المواد: 202 إلى 205 من ق إ ج.[1]

ب/ شروط الوضع في الحبس المؤقت

يخضع الوضع في الحبس المؤقت لعدة شروط يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها عند الإقدام على هذا الاجراء منها:

- وفقا للمادتين 192 و202 من ق إ ج، لا يجوز اللجوء للحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس، بينما يستبعد تطبيقه في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أما بالنسبة للقاصر الذي يقل سنه 13 سنة لا تطبق عليه هذه الاحكام[2]، ما يجسد ضمانة تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت لمنع التعسف في المساس بالحرية الفردية.

- أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم على الأقل في الحضور الأول مع تبليغ المتهم شفاهه بأنه سوف يتم إيداعه الحبس بإضافة إلى بأن **له الحق في (3) أيام لاستئنافه** (المادة: 201 من ق إ ج) مع الإشارة إلى هذا تبليغ في محضر الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 3/201 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتورة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 288 للأمانة تم وضع تعديل على أرقام المواد بموجب قانون رقم: 25-14 المتضمن ق ا ج ج.

[2] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2006، ص 41.

- أن يقوم بتسبيب الأمر في الحبس المؤقت[1]، المادة: 3/197 من ق إ ج ووفقا لأحكام المادة 201 من ق إ ج ويرجع سبب اشتراط المشرع وجوب تسبيب أمر وضع الحبس المؤقت حتى يتمكن من مراقبته من طرف غرفة الاتهام باعتباره قابلا للاستئناف أمامها[2].

ج/ المبررات القانونية للحبس المؤقت

تضمنت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وعلى هذا الأساس أوجبت المادة السالفة الذكر ألا يؤسس قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت إلا على المعطيات المستخرجة من ملف القضية تفيد:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية.
- إذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج ولم يمثل (المادة : 2/212 من ق إ ج).
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة (المادة : 2/212 من ق إ ج).
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.
- إذا لم يتقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 382.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 41.

د/ مدة الحبس المؤقت

تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، وإذا كان المشرع قد حدد مدد قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك[1]، ثم إن عدم إسراع في إنهاء التحقيق يؤدي إلى الإطالة في مدة الحبس مما **يمس بضمانة من ضمانات المتهم وهو لا شك يعد ظلم للمتهم.**

تنص المواد: من 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أعاد المشرع فيها تنظيم مدد الحبس المؤقت وتمديدها ونبينها كالاتي:

1/ بالنسبة للجنح:

- **حبس المتهم لمدة شهر واحد (1) فقط:**

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرر هي الحبس لمدة تقل عن ثلاث(3) سنوات أو تساويها وكان المتهم مقيم بالجزائر باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما إذا تخلفت هذه الشروط فلا يجوز حبس المتهم مطلقا (المادة: 202 ق إ ج).

- **حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة:**

تكون في غير الأحوال النصوص عليها في المادة 202 من ق إ ج أي أن محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد على ثلاث (3) سنوات في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر (المادة: 2/203 ق إ ج).

[1] حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77.

إلا إذا تبين أنه من ضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة(04) أشهر أخرى ويصبح المجموع ثمانية (8) أشهر (المادة: 203 من ق إ ج).

2/ بالنسبة للمتهم الحدث:

يحبس الحدث مؤقتا إذا كان بين 13 و16 سنة وتوافرت شروط المادة 73 من قانون الطفل، **لمدة شهرين(2) غير قابلة لتجديد.**

كما لا يجوز إيداع الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا **لمدة الشهرين (2) تقبل التمديد لمرة واحدة فقط.**

- **حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد لستة (6) مرات:**

والتي تتضمن الجنحة المتابع بها المتهم وهي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 50 من ق إ ج.

3/ بالنسبة للجنايات:

- **حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد ثلاث (3) مرات:**

إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من عشرين (20) سنة سجنا فيأمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة(4) أشهر، ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين (2) وإذا أراد تمديدها أكثر عليه تقدم بطلب لغرفة الاتهام وهذا الأخير يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، **(المادة: 204 من ق إ ج).**

- **حبس المتهم لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد أربع (4) مرات:**

في هذه الحالة إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها عشرون (20) سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع الحبس المؤقت

لمدة أربعة (4) أشهر، كما يمكن تمديدها من طرفه لثلاث (3) مرات، وإذا أراد يمدد أكثر **عليه** أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة (1) فقط، ليصبح مجموع عشرون (20) شهرا (المادة: 204 من ق إ ج).[1]

4/ بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث:

طبقا لأحكام المادة: 75 من قانون حماية الطفل رقم:15-12 فإن مدة الحبس المؤقت شهرين (2) قابلة للتمديد وفقا لشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أقل من عشرين (20) سنة في الحالة الأولى وفي الحالة الثانية تساوي أو تزيد عن عشرين (20) سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التمديد يكون شهرين (2) في كل مرة.

ثالثا: الإفراج.

القاعدة العامة هي أن الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا إجراء جوازي بنسبة لقاضي التحقيق الذي أصدره، لكن يوجد بعض الحالات التي يكون فيها الافراج عن المتهم بقوة القانون.

ويعرف الإفراج بأنه" **ترك المتهم طليقا إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن**"[2]، والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ورد **في ثلاث (3) صور** هي: الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناء على طلب المتهم، والإفراج تحت الكفالة.

أ/ الإفراج بقوة القانون:

ورد الإفراج بقوة القانون في عدة حالات نبين بعضها على نحو التالي:

- في حالة إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق وتم اقتياده إلى وكيل الجمهورية ثم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة 48 ساعة ولم يتم استجوابه

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 323.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2017-2018، ص 572.

في هذه الحالة يتم الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا أصبح حبسا تعسفيا (المادة: 3/194 من ق إ ج)

- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الأجال المحددة أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم.[1]
- في حالة لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة (المادة: 2/207 من ق إ ج).
- إذا لم تبت غرفة الاتهام في طلب الأفراج المقدم من طرف المتهم خلال أجل ثلاثون (30) يوم، بشرط أن يتم تقديمه أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إرسال الملف للنيابة العامة (المادة: 208 من ق إ ج).
- حين إصدار قاضي التحقيق لأمر انتفاء وجه الدعوى فيصبح لا مجال لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت (المادة: 2/259 من ق إ ج).
- تنص المادة 209 فقرة 6 من ق إ ج على أنه إذا كان الطعن بالنقض موجها ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في الحبس المؤقت يكون من اختصاص غرفة الاتهام خلال أجل 45 يوما، بما يضمن الرقابة القضائية على الحبس المؤقت وحماية حق المتهم في الافراج إذا لم يفصل في طلبه داخل الأجل القانوني، أو لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ب/ الإفراج بناء على طلب:

يمكن تقديم طلب الإفراج من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم:

- الطلب المقدم من وكيل الجمهورية نصت عليه (المادة: 2/207 من ق إ ج) يتبين من المادة أن المشرع حرص على مسألة الوقت واختصرها في 48 ساعة، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الحريص على حقوق المجتمع غير مقتنع ببقاء المتهم رهن الحبس المؤقت

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 330.

ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راع هذا الجانب فعليه أن يستجيب لطلبه[1]، وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين وإن رفض لقاضي ذلك صراحة لطلب لوكيل جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة (3) أيام والمتهم يبقى محبوسا مؤقتا وإذا وافق على الطلب يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا.

- أما طلب المقدم من المتهم أو محاميه فتحكمه المادة: 208 من ق إ ج " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليه في المادة: 207 من ق إ ج.

يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في خمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته".

وعلى قاضي التحقيق أن يبت في طلب خلال **ثمانية(8) أيام من يوم تبليغ الملف** إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه، يحق للوكيل الجمهورية **استئنافه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره.**

أما في **الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا بالرفض لطلب، ولا يجوز إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداء من تاريخ صدور قرار الرفض[2]**، أما في حالة إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراء المثول الفوري أمام المحكمة، فإنه لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 194.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 330، 331.

[3] عبد الرحمان خلفي، في القانون الجزائري والمقارن، دراسة تحليلية مقارنة، ط ثامنة منقحة ومعدلة، ص 393.

ج/ الإفراج بموجب كفالة:

جعل المشرع الجزائري الإفراج بكفالة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما يقتصر الإفراج بكفالة على المتهم الأجنبي[1]، كما أتاح للمتهم الاستفادة منه مقابل تقديم كفالة تضمن مثوله وتنفيذ الالتزامات المالية المحكوم بها، وفق ما نصت عليه المادة 213 من ق إ ج، بما يكرس ضمانة الافراج المؤقت كبديل عن الحبس المؤقت مع ضمان حضور المتهم أمام القضاء. المادة: 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلق بالتصرف في التحقيق والرقابة على إجراءاته.

يقتضي تحقيق المحاكمة العادلة إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قانونية وقضائية، لذلك قرر المشرع جملة من الضمانات المتعلقة بالتصرف في التحقيق والطعن في أوامره حماية لحقوق الخصوم وضمانا لحسن سير العدالة.

الفرع الأول: ضمانات التصرف في التحقيق القضائي.

يمثل التصرف في التحقيق المرحلة التي يقرر فيها قاضي التحقيق مآل الدعوى، سواء بالإحالة أو بانتفاء وجه الدعوى، وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات قانونية حماية لحقوق المتهم وتحقيقا للمحاكمة العادلة.

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

هو قرار قضائي تصدره جهة التحقيق عند عدم كفاية الأدلة أو وجود سبب قانوني أو واقعي يمنع السير في الدعوى العمومية ويترتب عليه عدم إحالة المتهم على المحكمة المختصة[2]، وتشترط المادة 265 فقرة 3 أن يكون هذا الأمر مكتوبا ومتضمنا بيانات المتهم

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 576.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 629.

والوصف القانوني للواقعة، ضمانا لحريته الشخصية، وهذه الأسباب مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وسوف نبينها على النحو التالي:

أ/ الأسباب القانونية للأمر:

- يمكن أن يصدر قاضي التحقيق لأمر بانتفاء وجه الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية (مثل: صغر السن، الجنون) أو موانع العقاب (مثل: السرقة بين الأصول أو الفروع)[1].
- كما قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الوارد في المادة: 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
- كما قد يكون سبب انعدام الشكوى أو الأذن أو الطلب في دعوى العمومية يستلزم القانون فيها صراحة (مثل: السرقة بين الأقارب في حالة الشكوى).

ب/ الأسباب الواقعية:

يؤسس قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة على أسباب واقعية، كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، مما يشكل ضمانة للمتهم من المتابعة دون أدلة كافية.[3]

ثانيا: الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي توصل إليها من خلال التحقيق فهي تشكل سواء جنحة أو مخالفة ورجحت الحكم بالإدانة[4]، حينئذ يصدر أمر الإحالة المتهم إلى الجهة المختصة ولكن الأدلة المتوفرة ليس بضرورة تؤدي إلى إدانة المتهم فهو غير مختص وبل المحكمة هي المختصة وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة ورجحانها وفقا لتقدير[5].

---

[1] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 513.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 413.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 51.

[4] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 508.

[5] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 617.

أ/ الإحالة إلى قسم المخالفات:

حسب المادة: 1/260 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الواقعة لها وصف مخالفة إذا كانت العقوبة هي الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة، أما إذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلي سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبس مؤقت **(والتي تعتبر ضمانة بالنسبة للمتهم)**.

ب/ الإحالة إلى قسم الجنح:

تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 5 سنوات والغرامة أكثر من 20.000.00، مالم يضع القانون حدا آخر وإذا كان المتهم محبوس بجنحة فإنه يظل محبوسا مع مراعات الحد الأقصى في المادتين: 202 و203 من قانون الإجراءات الجزائية، وبنفس الكيفية الواردة في المخالفات، ورجوعا للحبس إذا كان المتهم رهن محبوس مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل شهرا المادة: 2/261 من ق إ ج.

ثالثا: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

تنص المادة: 1/262 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة بوصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام...."**

إذا كان المتهم في جناية محبوسا أو في حالة فرار يبقى أمر القبض نافذا إلا غاية الفصل النهائي أو صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى ضمانا لاستمرار الإجراءات القضائية[1]، أما للمتهم الحدث فيحال إلى قسم الاحداث بالمجلس القضائي المختص وفقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل[2].

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 413.

[2] قانون رقم 15-12 متعلق بقانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: ضمانات الطعن والرقابة على أعمال التحقيق.

على خلاف المتهم والمدعي المدني والضحية الذين منحهم القانون حق الاستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق فقط، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية والنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته.

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق.

خول المشرع حق استئناف أوامر قاضي التحقيق ضمانا لرقابة إجراءات التحقيق وحماية لحقوق الخصوم.

أ/ استئناف النيابة العامة:

1/ حق وكيل الجمهورية في الاستئناف

خولت المادة 206 من ق إ ج[1]، لوكيل الجمهورية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة(03) أيام من صدور الأمر، خاصة الأوامر المخالفة لطلباته **ويعد هذا الاجراء ضمانة لحسن سير العدالة ومراقبة مشروعية أوامر التحقيق.**

2/ حق النائب العام في الاستئناف:

يحق للنائب العام بمقتضى المادة 267 من ق إ ج الاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق خلال مهلة (20) يوما ويبلغ الخصوم خلال نفس الأجل أيضا التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يكون هذا الميعاد السابق للذكر له أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج ويفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام **(والذي يعتبر ضمانة للمتهم)**، مالم يقوم وكيل الجمهورية برفع استئناف ضده في أجل ثلاثة (3) أيام المخولة له قانونا.

ب/ استئناف الخصوم:

[1] أنظر المادة 206 من قانون رقم: 25-14 متضمن ق ا ج ج.

1/ حق المتهم أو موكله في الاستئناف:

خول المشرع للمتهم أو موكله ضمانة ألا وهي الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وهي بمقتضى المادة 268 الأوامر التالية:

- الأمر قاضي بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليه في المادة 104 إذا كان المتهم شخص معنوي (المادة: 104 ق إ ج).
- الأمر برفض طلب تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة المقدم من المتهم أو محاميه (المادة: 144 من ق إ ج).
- الأمر المتعلق بقبول الادعاء المدني (المادة: 149 من ق إ ج).
- الأمر بوضع في الحبس المؤقت (المادة: 201 من ق إ ج).
- الأمر القاضي بتجديد الحبس المؤقت (المادة: 203-204-205 من ق إ ج).
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (المادة:198 من ق إ ج).
- الأمر القاضي برفض رفع الرقابة القضائية عنه (المادة: 199 من ق إ ج).
- الأمر برفض طلب الإفراج على المتهم (المادة: 208 من ق إ ج).
- الأمر برفض طلب إجراء الخبرة (المادة: 239 من ق إ ج).
- الأمر برفض طلب إجراء خبرة مضادة أو الخبرة التكميلية (المادة: 250 من ق إ ج).
- وكذلك الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص[1].

كما يجوز للمتهم بمقتضى الفقرة 2 من المادة 162 من ق إ ج استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة أمام غرفة الاتهام بمجرد تقديمه عريضة **خلال عشرة (10) أيام من تبليغه (والتي تعتبر من ضمانات التي كفلها المشرع للمتهم).**

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 416.

2/ حق الضحية والمدعي المدني في الاستئناف:

حددت المادة 269 الأوامر التي يجوز للضحية والمدعي المدني أو لموكليهما استئنافها وهي:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق أو رفض إجراء التحقيق (المادة: 148 من ق إ ج).
- الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى (المادة: 259 من ق إ ج)، إذ يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر بانتفاء وجه الدعوى حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية[1].
- الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين على المدعي المدني دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في حالة وجود مبالغة في قيمته، ويجوز القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر[2].
- الأمر القاضي بالإحالة الذي سهى قاضي التحقيق فيه للفصل في شأن جريمة مبلغ عنها في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[3]، ويرفع الاستئناف خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد استئنافه إلى المدعي المدني[4]، كما يرفع ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام عند استئناف أوامر قاضي التحقيق، فإذا أيدت الغرفة الأمر عد نافذا أما إذا ألغته التزم قاضي التحقيق بما قضت به[5]، ويشكل ذلك ضمانة لرقابة أعمال قاضي التحقيق احترام الشرعية الإجرائية طبقا للمادتين 270 و288 من ق إ ج[6].

---

[1] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا صادر بتاريخ 2009/03/18 ملف رقم 486870 منشور بمجلة المحكمة العليا ع خاص بالغرفة الجنائية 2019، ص 550.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 417.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 418.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 425.

[5] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 145.

[6] أنظر المادة 270-288 من قانون رقم: 25-14 المتضمن ق اج ج.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق.

تمثل غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا على مستوى المجلس القضائي، تعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، وتمارس وظيفة مزدوجة تتمثل في التحقيق كدرجة ثانية في الجنايات والنظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق أو عند إخطار مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم[1]، وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية بجملة من ضمانات قصد ضمان جودة وفعالية الإجراءات ضمانا للمحاكمة العادلة.

أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف

كرس قانون الإجراءات الجزائية الجديد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القضائي[2]، وذلك من خلال قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام حتى تتولى مراقبتها من حيث المشروعية والملائمة، مما يجعلها جهة رقابة فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق، في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي:

تتم من خلال الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق عن طريق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر التي يصدرها، ويعد ذلك الضمانات المقررة للمتهم.

يتم الطعن بعد إخطار أطراف بالأوامر صادرة عن قاضي التحقيق بعد عملية تبليغ خلال 24 ساعة وفق المادة 264 من ق إ ج[3].

يبلغ المتهم بالأوامر القضائية، سواء القابلة للاستئناف أو أوامر التصرف، طبقا للمادة 264 و268 من ق إ ج ضمانا لحق الدفاع.

---

[1] بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامين، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، ع33، سنة 2019، ص 33-37.

[2] بعداش اليامين، مرجع سابق، ص 33-34.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 205-204، للأمانة تم تعديل طفيف في المواد القانونية بموجب قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب/غرفة الاتهام جهة الرقابة.

تملك غرفة الاتهام طبقا للمواد: 253 و254 و255 من ق إ ج سلطة قانونية للمراقبة إجراءات قاضي التحقيق ومدى صحتها، فإذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو حقا من حقوق الدفاع جاز القضاء ببطلان الإجراءات المخالف وما يترتب عنه من إجراءات اللاحقة[1]، ضمانا لاحترام المحاكمة العادلة.

وتخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة **ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن النقض** طبقا لنص المادة: 298 من ق إ ج.

ج/ الضمانات المقررة أمام غرفة الاتهام

1/ الرقابة على الحبس المؤقت.

تتولى غرفة الاتهام مراقبة مدى مشروعية الحبس المؤقت، حيث يلتزم رئيس غرفة الاتهام بزيارة المؤسسات العقابية دوريا خلال مرة كل(03) شهر لتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، مع إمكانية إخطار غرفة الاتهام للفصل في استمرار الحبس أو الأفراج[2]، طبقا للمادة: 301 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمانا لمنع الحبس التعسفي.

2/ تسبيب قرارات غرفة الاتهام.

يعد تسبيب قرارات غرفة الاتهام من أهم الضمانات المحاكمة العادلة، إذ ألزم المشرع غرفة الاتهام ببيان الوقائع محل الاتهام ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، تحت طائلة البطلان، وفقا للمادة 295 من ق إ ج مع ضرورة تضمين القرار البيانات الجوهرية والإجراءات

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 333.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 428.

المتبعة طبقا للمادة 296 من ق إ ج، بما يكرس حقوق الدفاع ويمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون.

خلاصة الفصل:

يتمتع المتهم في النظام القضائي الجزائري بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل له محاكمة عادلة، بداية من مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة النهائية، حيث يتمتع بحق الدفاع من خلال تنبيهه إلى حقه في الاستعانة بمحام، وإلا اعتبر الاجراء باطلا، كما يحق له الاطلاع على الملف القضية والطعن في الأوامر الصادرة ضده، مع ضمان سرية التحقيق ودوين إجراءاته تكريسا للشفافية وحماية لحقوقه، وتستمد هذه الضمانات أساسها من الدستور والقانون الدولي، بهدف تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الأفراد في الدفاع و المحاكمة العادلة، مع الحفاظ على نزاهة الإجراءات وسرعتها بما يضمن فعالية النظام القانوني.

الفصل الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة اثناء الجلسات

بعد مرورنا بمرحلتين اساسيتين مرحله تحريك الدعوى ومرحله التحقيق بعدها سنجد نفسنا امام التحقيق النهائي او ما يعرف بالمحاكمة والذي يكون فيه القاضي سيدا للموقف وتعد هذه المرحلة اهم مرحله في الدعوى العمومية حيث فيها تتم ادانة المتهم او تبرأته من الافعال المنسوبة اليه و بالإضافة الى ما يوفره القانون من الحق في التقاضي على درجتين بعدها الحق في نقض الحكم الجزائي كضمانة و اخيرا اكتسابها صفح الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه لذلك هناك ضمانات لا يجب انتهاكها, سنتحدث عن هذه الضمانات على النحو الاتي في:

المبحث الاول: ضمانات المحاكمة العادلة امام محكمه الجنح والمخالفات

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة امام محكمة الجنايات

المبحث الاول: ضمانات المحاكمة العادلة امام محكمه الجنح والمخالفات

تكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة وحمايةً لحقوق المتهم، أقر المشرع جملة من الضمانات الإجرائية الجوهرية التي سنفصلها في هذا المبحث. حيث نتناول في المطلب الأول القواعد المنظمة للمحاكمة كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، لننتقل في المطلب الثاني إلى الضمانات المرتبطة بجهة الحكم وإجراءات الفصل السريعة. ونختتم في المطلب الثالث بدراسة أحقية المتهم في ممارسة طرق الطعن كضمانة نهائية لتقويم الأحكام وتدارك الأخطاء القضائية.

المطلب الاول: القواعد المنظمة للمحاكمة كضمانة لمحاكمة عادلة

تُعد القواعد التنظيمية للمحاكمة الركيزة الأساسية لحماية حقوق المتهم وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة في الواقع العملي. ولا يتحقق هذا الضمان ابتداءً إلا بوجود هيئة حاكمة مشكلة وفقاً لضوابط قانونية صارمة، لذا سنتناول في هذا المطلب التشكيل البشري للمحكمة كسلطة مختصة، تمهيداً لعرض باقي القواعد الجوهرية.

الفرع الاول: التشكيلة البشرية لمحكمه الجنح و المخالفات

تفصل المحكمة في الجنح بقاضي فرد يعين من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي المادة 489 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفكرة المراد ايصالها من قبل المشرع هي ان محكمه الجنح يكفي ان تعقد جلستها بقاضي فرد وهذا نظرا الى نوع القضايا التي تعالجها والنزاعات الناظرة فيها لكن لم يهمل المشرع اهميه ان يكون القاضي المتراس لمحكمه الجنح يتمتع بأقدمية وخبره كافيه في المجال الجزائي تمكنه من من معالجه القضايا التي ينظر فيها اشتراط توفر الخصائص السابقة الذكر لأنه وفي نهاية المطاف يكون القاضي الناظر في الدعوى هو الذي يصدر الحكم بنفسه والا كانت باطلة المأدة 491 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا تحقيقا للمحاكمة العادلة اي لا يصح قانونا ان ينظر قاض في القضية ويصدر الحكم قاض اخر.

يساعد رئيس الجلسة امين ضبط على يساره والذي يعرف فقها بقلم المحكمة لا تخفى عليه لا صغيره ولا كبيره في طيات الجلسة الا ويقوم بتسجيلها وتدوينها والتوقيع عليها، لا تخلو للجلسة من وظيفه النيابة العامة اذ انه يقوم بتمثيلها في الجلسة السيد وكيل الجمهورية او احد مساعديه

اجمالا لهذا تتشكل محكمه الجنح من قاضي فرد يساعده امين ضبط بالإضافة الى وكيل الجمهورية او أحد مساعديه. [1]

تعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام (قاضي الأحداث رئيساً، ومساعدين، وممثل النيابة العامة). وتتجسد حماية الحدث في مبدأ سرية الجلسات، إذ لا يُسمح بالحضور إلا للأقارب المقربين، والشهود، وأعضاء النقابة الظنية للمحامين[2].

الفرع الثاني: اختصاص الجهة القضائية

تكريساً لضمانات المحاكمة العادلة، يُشترط مثول المتهم أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة قانوناً، وينعقد اختصاص محكمة الجنح وفق ضوابط إجرائية آمرة تشمل الاختصاص المحلي، والشخصي، والنوعي، نوضحها فيما يلي:

تتجلى أولى خطوات المحاكمة العادلة في تحديد القاضي المختص محليا، حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المساهمين فيها، أو مكان إلقاء القبض عليهم وهذا ما كرسته المادة 468 من القانون25-14.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تاصسلية تحليلية مقارنة، ط8، دار بالقيس للنشر،الجزائر، 2025، ص471

[2] سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2024، ص279

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص466

أورد المشرع استثناءات على القاعدة العامة التي تمنع اختصاص محكمة مكان الحبس، حيث أجاز للجهات القضائية ممارسة مهامها بدائرة المؤسسة العقابية للنظر في جرائم المحبوس، وهو ما نصت عليه المواد 58 و70 و468 من قانون الإجراءات الجزائية.

اما من ناحية الاختصاص الشخصي فهو ينعقد بالنظر إلى صفة المتهم، حيث تختص محكمة الجنح والمخالفات بمحاكمة الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي. وتكمن القاعدة الجوهرية في هذا الصدد في أن العبرة بتحديد السن ترتبط بوقت ارتكاب الجريمة لا بوقت المحاكمة؛ وعليه، إذا اقترف الجاني الفعل المجرم وهو قاصر، تظل محكمة الأحداث هي المختصة قانوناً بمحاكمته، حتى وإن بلغ سن الرشد قبل أو أثناء سير الإجراءات[1].

و كذا الاختصاص النوعي الذي نصت عليه المادة 476 من نفس القانون والتي نصت على "**تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات**"،أما الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، فيؤول اختصاص محاكمتهم لقسم الأحداث بالمحكمة، وفقاً للمادة 19 (ف5) من قانون حماية الطفل.

يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث بمحل إقامة الطفل أو وليه، أو مكان العثور عليه، أو مكان وقوع الجريمة.[2]

يعد التحديد الدقيق لهذه القواعد مدخلا جوهريا لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: السلطة القضائية سلطة مستقلة

يتجسد مبدأ استقلالية القضاء في الانفصال التام للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي بات يُعد الركيزة الأساسية

[1] طرايفي هاجر و طاطات اميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2023، ص41

[2] المادة 10 من قانون حماية الطفل 15-12

والمحور الجوهري لتنظيم مؤسسات الحكم في الدولة[1] و هذا ما كرسته المادة 156 من دستور 2016 كما يمتد مفهوم استقلالية القضاء، على الصعيد الإجرائي، ليشمل الفصل التام بين جهة الحكم وسلطة التحقيق.[2] ،ومن خلال هذا يتضح انه من بين الضمانات الا تخضع السلطة القضائية والمكلفة بالفصل في النزاعات لاي ضغط كان او تدخل من السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بجهة الحكم وإجراءات الفصل السريعة

تستوجب مرحلة المحاكمة إحاطة المتهم بضمانات جوهرية، تبدأ بتكريس حقه في المثول أمام الجهة القضائية المختصة، مع ضمان صحة الإجراءات الأولية لانعقاد الجلسة، ومواكبةً للسياسة الجنائية الرامية لتسريع الفصل في الدعوى، امتدت هذه الضمانات لتشمل الإجراءات المبسطة، لاسيما نظامي الأمر الجزائي والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وهو ما سنفصله على النحو الاتي:

الفرع الاول:الضمانات المتعلقة بالدفاع والمبادى التي تحكم المرافعات

نصت اغلب التشريعات عاى مبادئ بات التقيد بها واجب قانوني جوهري لصحة اجراءات المحاكمة و المشرع الجزائري اخذ بها والمتمثلة في توفر عنصر العلنية والشفوية بالاضافة الى حضور اطراف الخصومة و كذا الزامية تدوين ما جرى في الجلسة والاهم هو عنصر الدفاع الذي يعتبر الرفيق اللسيق بالمتهم خلال الدعوى الى غاية صدور الحكم النهائي البات.

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2005 ص 46

[2] انظر المادة 138 من دستور الجزائر لسنة 1996

اولا:الحق في الدفاع

يُعد حق الدفاع مكفولاً ومقدساً في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة الجزائية، تجسيداً لما قضت به المادة 169 (بفقرتيها 1 و 2) من التعديل الدستوري 2016، التي نصت صراحة على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون.[1] وفي ذات السياق، يلتزم القاضي بانتداب محامٍ للمتهم على نفقة الدولة في حال عدم وجوده، كما أجاز الدستور للمعسرين طلب المساعدة القضائية و يعتبر هذا الحق مفهوماً رصيناً ومستقراً في النظم العقابية والتشريعات الوطنية استجابةً للمواثيق الدولية، مما يضمن لكل شخص حرية الدفاع عن حقوقه أمام القضاء دون خشية من أي مسؤولية، إرساءً لعدالة المحاكمة.[2] و انسجاماً مع هذه المبادئ الدستورية، تضمن القانون المنظم لمهنة المحاماة الأحكام اللازمة لتمكينها من أداء واجبها، حيث نصت المادة الأولى منه صراحة على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.[3]

ثانيا: علانية الجلسات

يتميز التحقيق النهائي أمام المحكمة بالعلانية لضمان حقوق المتهم ونزاهة القضاء، وتمكين الجمهور من الرقابة دون تمييز، وهو مظهر لتكريس مبدأ الوجاهية.[4]

تعتبر هذه القاعدة أساساً منظماً للمحاكمة في أغلب التشريعات كونها تساهم في أنسنة العدالة وتكريس الشفافية والثقة كضمانة للمحاكمة العادلة.

---

[1] انظر المادة 169 من التعديل الدستوري سنة 2016

[2] حلايمية سفيان و بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،ص373

[3] دلريد محمد احمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلة النقدية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ع 19،جانفي 2018، ص120

[4] سارة بن زينب و البقيرات عبد القادر، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م12، ع 01،جانفي 2025،ص5

يرد على هذا المبدأ استثناءات تمنح القاضي سلطة إبعاد القصر عن الجلسة إذا تعارضت المحاكمة مع مصلحتهم.[1]

يجوز للمحكمة تقرير سرية الجلسة لحفظ النظام العام أو الآداب العامة نفاذاً للمادة 421 من قانون الاجراءات الجزائية، دون أن يؤثر ذلك على وجوب النطق بالحكم في جلسة علانية.[2]

ثالثا: مبدأ شفوية المرافعات

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من الأساسيات التي يقوم عليها نظام المحاكمة الجزائية، حيث يقتضي عرض الوقائع ومناقشة الأدلة مباشرة أمام القاضي. يهدف هذا المبدأ إلى تمكين الخصوم من عرض دفوعهم، ويسمح للقاضي بالاطلاع المباشر على المناقشة لتكوين قناعته الشخصية والفصل في الدعوى،[3] ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بعلانية الجلسات، فكلاهما من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا يجوز للقاضي بناء حكمه إلا على ما تم تداوله ومناقشته شفهيا في الجلسة من قبل الأطراف والشهود والخبراء.[4]

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات القانونية، ففي حال إحداث المتهم فوضى تعرقل سير الإجراءات، يأمر رئيس الجلسة بإبعاده وتستمر المحاكمة ويعتبر الحكم الصادر حضوريا. كما يصدر الحكم غيابيا في حال تخلف المتهم عن الحضور رغم تكليفه قانونا. أما إذا كان المتهم مصابا بمرض خطير يمنعه من الحضور وكانت الدعوى لا تحتمل التأجيل، فيأمر القاضي بموجب أمر مسبب بانتقال قاض منتدب وكاتب ضبط لاستجوابه في مكان

[1] غزالي نصيرة و رزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة عمار ثليجي الاغواط ،2019، ص155

[2] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار،ع34، ص270

[3] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق،ص 475

[4] شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانوية و الادارية، المركز الجامعي غيليزان، العدد 5، ديسمبر 2015،ص82

تواجده بحضور وكيله، وتحرر تصريحاته في محضر، ويتم تأجيل الجلسة ليوم لاحق ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا.[1]

رابعا: حضور اطراف الخصومة

يستوجب القانون استدعاء أطراف الخصومة للحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة. وفي حال ثبوت التبليغ القانوني وتخلفهم بإرادتهم تصدر المحكمة حكما غيابيا، أما إذا ثبت عدم تبليغهم ومضت الجلسة فإن الحكم يشوبه القصور. ويكرس حضور الأطراف ضمانة الوجاهية التي تضمن المساواة بينهم في المناقشة والمرافعات، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تعد طرفا في الخصومة بل جزءا لا يتجزأ من تشكيلة المحكمة.[2]

خامسا: تدوين التحقيق النهائي

يُعد تدوين مجريات المحاكمة إجراءً جوهرياً لضمان صحتها، إذ تبطل الجلسة قانوناً في حال تخلف أمين الضبط. وتتركز مهمته في تحرير محضر رسمي يوثق فيه شكليات الجلسة (تاريخها، علانيتها أو سريتها، وتشكيلة المحكمة وحضور الخصوم ودفاعهم)، إلى جانب التدوين الدقيق لتصريحات الأطراف، التماساتهم، منطوق الحكم، وأي أحداث طارئة، ليكون هذا المحضر حجةً قانونية للرقابة على سلامة الإجراءات المتبعة و يعتبر هذا السجل مرجعا رسميا يجسد فعليا ضمانات المحاكمة العادلة.[3]

[1] سيبوكر عبد النور و شنين صالح، مبدا الشفوية في المحاكمة الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر م13،ع 02، 2021 ص194

[2] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق، ص476

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 476

الفرع الثاني: الضمانات الواردة اثناء بداية المحاكمة

تتم إجراءات المحاكمة وفق مرحلتين أساسيتين؛ تشمل الأولى افتتاح الجلسة، لتليها مرحلة المناقشة، وتتجلى الضمانات الجوهرية فيهما وفق الآتي:

أولاً: إجراءات افتتاح الجلسة والضمانات المرتبطة بها

يعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الجلسة "باسم الشعب الجزائري"، ثم ينادي على الأطراف للتحقق من حضورهم، ويستنطق المتهم عن هويته الكاملة لتفادي أي خطأ مادي في شخص المتابع. وتكريساً لعدالة المحاكمة، يلتزم القاضي في مستهل الجلسة بـ إعلام المتهم صراحة بالتهمة المنسوبة إليه وبالنص القانوني المجرم والأدلة القائمة ضده، وهو إجراء جوهري لا ينعقد دونه حق الدفاع.[1]

ثانياً: إجراءات المناقشة وضمانة المواجهة

عند الشروع في استجواب المتهم، يلتزم القاضي بمواجهة المتهم بكافة الأدلة القائمة ضده، ومناقشته تفصيلياً في حيثيات كل واقعة على حدة، ولا يسقط هذا الإجراء الجوهري حتى في حال اعتراف المتهم الصريح بما نُسب إليه.[2]

يأمر الرئيس بإبعاد الشهود لضمان عدم تأثر أقوالهم، ثم يواجه المتهم بالوقائع ومنحه الفرصة الكاملة للرد. وتكتمل الضمانة بتأدية الشهود لليمين القانونية، مع حق القاضي في إجراء مواجهات بين الأطراف لاستنباط الحقيقة.

---

[1] مهديد هجيرة، حق المتهم في الاحاطة بالتهمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،ع02 ،2017، ص04

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 473

ثالثاً:التقاضي عن بعد (المحادثة المرئية):

أقر المشرع بموجب القانون رقم 15-03 إمكانية المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية،[1] وذلك بشروط دقيقة تخدم العدالة،[2]أهمها:

بعد المسافة :لتكريس ضمانة المحاكمة السريعة وتجنب تعقيدات نقل المتهمين، إذ من أسمى أهداف القضاء العادل البت في الدعاوى على وجه السرعة.[3]

السير الحسن للعدالة :شرط عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع أو المساس بالقواعد المنظمة للمحاكمة.

احترام الضمانات الإجرائية :التزام أمين ضبط المؤسسة العقابية بتوثيق الإجراءات في محضر خاص يرفق بملف الدعوى.[4]

وُفّق المشرع في استحداث تقنية المحادثة المرئية لكونها تُحسن سير العدالة وتضمن احترام الآجال القانونية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة.[5]

الفرع الثالث: نظامي الأمر الجزائي والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كضمانة لتبسيط الاجراءات

يُعد نظاما الأمر الجزائي والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الفعالة لتسريع الفصل في الدعوى وتخفيف الضغط المتزايد على الجهاز القضائي. ورغم أن سرعة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص472

[2]عيساوي شهيرة،خلفاوي خليفة، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الاعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غيليزان، م9 ع2،ص120

[3] بلعوط السعيد،المحاكمة عن بعد كالية لرقمنة العادلة الجزائية،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 28،العدد20 ، ديسمبر 2020، ص2862

[4] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص473

[5] سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص232

البت تشكل في حد ذاتها ضمانة لإنهاء الإجراءات في آجال معقولة، فقد أحاط المشرع هذين النظامين بضمانات جوهرية تكفل حقوق المتهم.

اولا:الامر الجزائي

يعد نظام الامر الجزائي من اهم الانظمة التي تهدف الى السرعة في الفصل وتخفيف العبئ على الجهات القضائية على اثر هذا سنتطرق الى تعرفيه واطاره القانوني والضمانات التي كرسها المشرع على هذا الاجراء

أ/تعريف الامر الجزائي:

نظرا لخلو التشريع الجزائري من تعريف صريح للأمر الجزائي، عرفه الفقه على انه حكما بالبراءة أو الإدانة يصدر في الجرائم البسيطة التي لا تستدعي اتباع طرق التحقيق والمحاكمة[1]. ويضيف فقه آخر أنه أمر يقضي بالبراءة أو الغرامة بناء على ملف الدعوى وطلبات النيابة العامة دون مرافعة.[2]

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الأمر الجزائي آلية استثنائية للفصل في الجرائم البسيطة إما بالبراءة أو الغرامة دون مرافعة. وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية المستحدث 25-14، نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531 إلى 538 موسعا من نطاق تطبيقه. فقد أصبح يشمل كافة المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 531 وما يليها. ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية لإحالة القضايا

[1] جمال ابراهيم عبد الحسين،الامر الجزائي ومجالات تطبيقه،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، ط01، 2011،ص15

[2] عبد الله ذوادي، نظام الامر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية رقم 15-02 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، م 4، ع اول، 2016،ص 125

واضحة المعالم إلى قاضي الحكم، بغرض تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل وتخفيف الضغط عن المحاكم، مع الحفاظ على حق المتهم كضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة.

ب/ضمانات المتهم في نظام الأمر الجزائي:

تتجلى ضمانات المتهم في هذا النظام من خلال مجموعة شروط شخصية تستوجب تحديد بياناته وعنوانه بدقة، مع حظر تطبيقه على الأحداث وتعدد الفاعلين لضمان وجاهية المناقشة. وبموجب المادتين 531 و532 من ق اج ج، انحصر نطاق الإجراء في الجنح البسيطة والمخالفات غير المرتبطة بجرائم أخرى، مع استبعاد الجنايات، واشتراط ألا يقل مقدار الغرامة في المخالفات عن ضعف الحد الأدنى وفقاً للمادة 561.[1]

ورغم أن النظام يفصل في الدعوى دون محاكمة علنية ووجاهية[2]، إلا أن المشرع وازن بين سرعة الفصل وتخفيف العبء عن القضاء وبين الحفاظ على الضمانات الأساسية،[3] وتكمن الغاية في تكريس عدالة جنائية مرنة تتعامل مع القضايا قليلة الخطورة بعيداً عن الروتين، مع الإبقاء على الفلسفة الردعية وحق الدفاع.[4]

وتعزيزاً لهذه الضمانات الإجرائية، حددت المواد من 533 إلى 538 ضوابط إصدار الأمر وإجراءات الاعتراض، حيث يُمنح المتهم حق الاعتراض خلال شهر من التبليغ، مما يؤدي لاعتبار الأمر كأن لم يكن واستعادة المحاكمة العادية،[5]كما أحدث القانون 25-14 نقلة

[1] انظر المواد 561،532،531، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 25-14

[2] بوخالفة فيصل، الامر الجزائي كالية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، م14،ع02 ، 2016، ص 410

[3] شنين سناء والنحوي ايمان، الامر الجزائي كألية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط، م13 ،ع02 ، 2020،ص553

[4] شافية جلاب، نظام الامر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، م13،ع02 ،2025، ص157

[5] انظر المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14

نوعية مقارنة بالأمر 15-02، بجعل الحكم الصادر بعد الاعتراض قابلاً للاستئناف في كافة الأحوال،[1] تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر هذا الاجراء من اهم الاجراءات التي استحدثها المشرع مؤخرا تماشيا مع بعض التشريعت منها الفرنسي والامريكي على اثر هذا سنتطرق الى تعريفه والخصائص التي تميزه و اكيد الضمانات التي اوردها المشرع ضمن هذا الاجراء.

أ/ التعريف بهذا النظام:

على غرار التشريعات المقارنة، لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، مكتفيا بتنظيم أحكامه وشروطه. وقد تكفل الفقه بتعريفه بأنه إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، مما يؤثر في قناعة القاضي ويحمله على الحكم بالإدانة.[2]

كما عرف بأنه إقرار صريح وطوعي يصدر عن المتهم بصحة الأفعال المكونة للجريمة، تعبيرا عن مسؤوليته القانونية وقبولا بآثارها، شريطة أن يكون حرا وخاليا من أي لبس كضمانة أساسية لسلامة الإجراء.[3]

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية المستحدث 25-14، نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 539 إلى 548. وتطبيقا للمادة 539، منح المشرع وكيل الجمهورية سلطة تقديرية

[1] المادة 536 من نفس القانون السابق الذكر

[2] السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005 ص43

[3] محمد فتحي الجلوين نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، كلية الحقوق للدراسات العليا جامعة المنوفية مصر، 2020، ص 26

لتفعيل هذا النظام في الجنح تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه. ويرتكز هذا الإجراء جوهريا على الاعتراف الصريح والكامل، حيث يمتد دور وكيل الجمهورية إلى مسعى تفاوضي يحقق العدالة التصالحية، شريطة ثبوت الوقائع ووجود إقرار قاطع لا لبس فيه.[1]

ب/ خصائص نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

يعد هذا النظام إجراءً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، مع كفالة حق المتهم أو دفاعه في طلب تفعيله صراحةً. كما يمنح هذا النظام النيابة العامة سلطة عرض اتفاق على المتهم يقضي بإقراره بالذنب مقابل عقوبة مخففة، مما يضفي صبغة قضائية على عمل وكيل الجمهورية،[2]ويضمن هذا الإجراء حتمية الإدانة متى كان الاعتراف طوعياً بمصادقة القاضي، مما يمنع إفلات الجاني من العقاب.[3] وتتمثل ميزته الجوهرية في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن كاهل القضاء.[4]

ج/ الشروط والضمانات الواردة على نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

1-الشروط:

من الناحية الموضوعية تشترط المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق هذا النظام ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجنحة خمس سنوات حبساً، مع الاستبعاد المطلق للجنايات والجرائم الخطيرة كالمساس بأمن الدولة، والاقتصاد الوطني، والفئات المستضعفة.[5]

---

[1] انظر المادة 539 من القانون رقم 25-14 المتضمن ق ا ج ج.

[2] سعيود محمد الطاهر، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل الجزائر، م16، ع02، 2025، ص 227

[3]يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب: دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، كلية الدراسات التجارية، م24،ع5 ، 2021، ص469

[4] يوسف حجي المطيري، مرجع سابق، ص470

[5]احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة،2012، ص 1216

أما من الناحية الشخصية، يُشترط لصحة الإجراء صدور اعتراف المتهم عن إرادة حرة وواعية، ويقع باطلاً متى شابه أي إكراه أو عيب من عيوب الرضا،[1] وجبت المادة 544 من ق اج ج المعدل بالقانون 25-14 تحت طائلة البطلان، تدوين قبول المتهم للإجراء خلال مهلة التفكير ضمن محضر رسمي مستوف لشكلياته الجوهرية.

2- ضمانات المتهم في تطبيق هذا الإجراء:

أحاط المشرع هذا النظام بضمانات جوهرية لحماية حقوق المتهم وفقا للمواد 542، 543، و545 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في الآتي:

كفل المشرع للمتهم حرية قبول الإجراء أو رفضه خلال مهلة تفكير قدرها خمسة أيام طبقا للمادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي حال الرفض يحيل وكيل الجمهورية الدعوى للتحقيق أو المحاكمة وفقا للمادتين 542 و543 من ذات القانون. كما عزز المشرع هذا الإجراء بتكريس حق الدفاع كضمانة محورية للتأكد من سلامة الإرادة القانونية للمتهم[2].

د/ تقييم نقدي لضمانات نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

رغم الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم كحرية الاختيار وحق الدفاع، يعاب على هذا النظام هيمنة وكيل الجمهورية على مساره. ويمثل انفراده باقتراح العقوبة والتفاوض بشأنها إشكالا جوهريا يمس بأسس المحاكمة العادلة، إذ لا يعقل قانونا أن يجمع الخصم الأصلي في الدعوى العمومية بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد.

[1] القاضي رامي متولي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص150

[2] المواد 542 و543 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج ج

المطلب الثالث: طرق الطعن العادية و غير العادية

تعد طرق الطعن ضمانة اساسية و هذا يتجلى من خلال اعادة المحاكمة من جديد بتشكيلة جديدة ودرجة اعلى ايضا و تنقسم طرق الطعن الى نوعين طرق الطعن العادية وغير العادية والتي سنتطرق اليها على النحو الاتي:

الفرع الاول:طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، وتعد حقا أصيلا متاحا للمحكوم عليه يهدف أساسا إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه من جديد، ويتميز هذا النوع من الطعون بعدم إلزام الطاعن ببيان أسباب محددة لقبوله.[1]

قبل التطرق إلى تفاصيل طرق الطعن العادية، لاسيما المعارضة، تجدر الإشارة إلى مسألة إجرائية دقيقة استحدثها وكرسها المشرع الجزائري للحد من المماطلة . فالأصل أن طريق المعارضة يشرع لتدارك الأحكام الغيابية، غير أن المشرع اعتبر الحكم الصادر في مواجهة المتهم حضورياً اعتبارياً في حالات محددة رغم غيابه المادي عن الجلسة، وهو ما يترتب عليه حتما سقوط حقه في الطعن بالمعارضة، ليقتصر حقه على الاستئناف فقط والذي تسري آجاله من تاريخ التبليغ وليس النطق بالحكم. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1. يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا إذا كلف المتهم بالحضور لشخصه وامتنع عن المثول أمام المحكمة بغير عذر مشروع يبرر غيابه.

2. طبقا للمادة 497 من ق اج ج، يعد الحكم حضوريا في مواجهة المتهم غير المحبوس الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر قاعة الجلسة باختياره، أو الذي يرفض الإجابة أو

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، دون ط، 318 و319

يقرر التخلف رغم حضوره، وكذا المتهم الذي يحضر الجلسات الأولى ويمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى[1].

3. نصت المادة 505 من نفس القانون على أن المتهم الذي يحضر جلسة المرافعات وينبهه رئيس الجلسة صراحة باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، فإن هذا الأخير يصدر حضوريا في مواجهته حتى وإن تخلف عن حضور جلسة النطق به[2].

4. استحدثت المادة 583 فقرة 3 جديدا يتعلق بالمتهم الذي طعن بالمعارضة في حكم غيابي، ثم تخلف من جديد عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر معارضته رغم علمه اليقيني بالتاريخ سواء بالتبليغ الشفوي المثبت في محضر الطعن أو بتكليف جديد، ففي هذه الحالة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ويصبح الحكم الصادر في حقه حضوريا[3].

أولا:المعارضة

تعد المعارضة طريق طعن مخصص لإلغاء الأحكام الغيابية، وتعتبر ضمانة جوهرية تمنح المتهم فرصة الحضور لتقديم دفاعه أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم،[4] و من خلال المواد 580 و581 و 582 فقرة 4 من القانون 25-14، تتمثل إجراءاتها في تصريح شفوي أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة خلال عشرة أيام للمقيم وشهرين للمقيم بالخارج من تاريخ التبليغ الشخصي، مع وجوب تبليغ الخصم المدني إذا اقتصرت المعارضة على الشق المدني. وتكريسا لقرينة العلم اليقيني كضمانة للمتهم، تظل المعارضة جائزة إلى غاية انقضاء آجال تقادم العقوبة في حال انعدام التبليغ الشخصي وعدم ثبوت علمه بالحكم، هذا ما نصت عليه المادة 582 في فقراتها 1،2،3. ويترتب على قبول هذا الطعن أثر إجرائي يوقف نفاذ

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص561

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص562

[3] نفس المرجع الذي يسبقه،ص561

[4] بقلم عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصلدية والسياسية، جامعة الجزائر 01، م50، ع02، 2013، ص09

العقوبات والتعويضات، وأثر موضوعي يعيد طرح الخصومة برمتها للفصل فيها من جديد،[1] ويعد إخطار الطاعن بتاريخ الجلسة الجديدة إجراء من النظام العام يترتب على إغفاله البطلان، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أنه متى كان الواضح أن الشخص لم يتم تبليغه بالميعاد المحدد للجلسة ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.[2]

أ/ الضمانات الواردة على المعارضة:

تتجلى الضمانات الجوهرية في هذا الإجراء في تكريس حق المتهم في المحاكمة الحضورية وإبداء دفاعه شخصيا لتدارك الحكم الغيابي، مع حماية حقه في الطعن بربط بدء سريان المواعيد باشتراط التبليغ الشخصي لضمان علمه اليقيني. كما يعد الأثر الموقف لتنفيذ العقوبة بمجرد التقرير بالمعارضة، وإلزامية إخطار الطاعن بموعد الجلسة الجديدة تحت طائلة بطلان الإجراءات، آليات قانونية حاسمة تصون قرينة البراءة وتمنع المساس بحرية المتهم قبل استنفاد طرق الطعن العادية.

ثانيا:الاستئناف:

أ/تعريفه:

أغفل المشرع الجزائري وضع تعريف صريح للاستئناف مكتفيا بتنظيمه في المواد من 586 إلى 608 من ق اج ج، مما دفع الفقه إلى تعريفه بأنه أداة إجرائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بعرض الخصومة أمام هيئة قضائية أعلى لمراجعة الأحكام،[3] ويعد الاستئناف طريقا عاديا للطعن في الأحكام الحضورية،[4] حيث تتم مراجعة الحكم أمام الغرفة الجزائية

[1] لطرش سلمى و شلالي رضا، الطعن في الاحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 ص 19

[2] نقض جزائي، بتاريخ 1990/01/23، المجلة القضائية، ع01، 1992، ص200

[3] فتحي والي، الوصيف في القانون، دار النهضة العربية،1993، ص714

[4]بقلم عمر خوري، مرجع سابق، ص 13

بالمجلس القضائي في نطاق يتحدد بصفة الطرف الطاعن،[1] مما يشكل فرصة جوهرية لتدارك وتصحيح الأخطاء القانونية والموضوعية التي قد تشوب أحكام قضاة الدرجة الأولى.[2]

ب/ميعاد الاستئناف و اجراءاته:

يحدد ميعاد الطعن بالاستئناف بعشرة أيام تبدأ من النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ التبليغ الشخصي في الأحكام الغيابية والاعتبارية، ويمتد هذا الأجل بخمسة أيام إضافية لباقي الخصوم في حال استئناف أحدهم حماية لحقوقهم، بينما يمنح النائب العام مهلة شهرين من تاريخ النطق بالحكم، هذا ما نص عليه ق ا ج ج في المادة 588 و المادة 589. اما من الناحية الاجرائية فيرفع الطعن بتقرير شفوي أو كتابي لدى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم ليحال للمجلس القضائي، وفي حال كان المتهم سجينا، كفل له القانون حق التقرير بالاستئناف أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية مع تسليمه وصلا يثبت ذلك، لتتولى الإدارة إخطار الجهات القضائية فورا تحت طائلة العقوبات التأديبية.[3]

ج/اثار الاستئناف

1- الاثر الموقف للاستئناف:

كأصل عام، يترتب على سريان ميعاد الطعن وممارسته إرجاء نفاذ الحكم تلقائيا إلى غاية الفصل النهائي في موضوعه،[4] وهذا ما كرسه المشرع في المادة 595 من القانون 25-

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، م10، ع01، 2017، ص402

[2] محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، الجزء 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص715

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2018، ص116

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص1290

14، وتكمن الحكمة من هذا الأثر الموقف في تدارك الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى، ومنع أي تنفيذ معجل قد يلحق بالمتهم أضرارا يتعذر جبرها لاحقا.[1]

2- الاثر الناقل للاستئناف:

ينقل الطعن الدعوى بحالتها إلى المجلس القضائي، مقيدا بحدود موضوعية تمنع محاكمة المتهم عن وقائع جديدة لم تطرح ولم تناقش أمام محكمة الدرجة الأولى،[2] كما يتقيد بحدود شخصية تتمثل في صفة ومصلحة الطاعن، فاستئناف النيابة يقتصر على الدعوى العمومية، واستئناف الطرف المدني على التعويضات، بينما يحق للمتهم استئناف الشقين معا.[3] وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، يمنع قانونا تأسيس ادعاء مدني لأول مرة أو إدخال مسؤول مدني جديد أمام جهة الاستئناف.[4]

الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي الوجه الثاني لذات العملة التي تحمل في وجهها الاول طرق الطعن العادية و رغم ان الاولى تخضع لشروط ادق في التمسك بها الا انها تبحق حق و ترد عليها عدة ضمانات سواء كنا امام الطعن بالنقض او التماس اعادة النظر.

أولا:الطعن بالنقض

أ/تعريف الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة بصفة نهائية عن المحاكم والمجالس القضائية، حيث يرفع أمام جهة

[1] لطرش سلمى وشلالي رضا، مرجع سابق، ص35

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1300

[3] حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص178

[4] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص103

قضائية عليا موحدة (المحكمة العليا) لبسط رقابتها القانونية.[1] وتتحدد وظيفته في مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون دون تجديد النزاع في الموضوع، فهو طريق مقيد لا ينصب إلا على الحالات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر.[2] وتتجلى الطبيعة الاستثنائية لهذا الطعن في كونه يهدف حصراً إلى إلغاء الأحكام التي ثبتت مخالفتها للقانون وفق الشروط والإجراءات الدقيقة التي قررها التشريع الجزائري لقبوله.[3]

ب/ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض :

يتصل ميعاد الطعن بالنقض بالنظام العام، حيث يحدد بثمانية (08) أيام كاملة تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالقرار الحضوري أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في الأحكام الغيابية.[4] بالرجوع للمادتين 654 و 660 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم، أو لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية بالنسبة للمحبوس. وتكريساً لحق الدفاع، أوجب المشرع إيداع مذكرة تتضمن أوجه الطعن بالنقض التي حصرها القانون في :عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور التسبيب، إغفال الفصل في طلب موضوعي أو في أحد أوجه طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة أو تناقض منطوق الحكم مع أسبابه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وانعدام الأساس القانوني .ويتعين على المحكمة العليا الإجابة عن كافة هذه الأوجه، كما خولها القانون صلاحية إثارة أي وجه منها

[1] جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجيدة، مصر، 1986، ص200

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص145

[3] سي العربي فؤاد و توزوت عبد القادر، طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2021، ص80

[4] عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، العدد07، 2010، ص 10

من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك به ضماناً لحسن سير العدالة،[1]هذا ما نصت عليه المادة 656 من نفس القانون.

ج/آثار الطعن بالنقض:

يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم الجنائي بقوة القانون، باستثناء الشق المدني. وحمايةً لحرية المتهم، يقرر القانون أثراً فورياً يقضي بالإفراج عن المتهم المحبوس رغم الطعن في حالات البراءة، الإعفاء، أو إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد استنفدت بمدة الحبس المؤقت.[2]

د/الضمانات الواردة على الطعن بالنقض:

ومن بين الضمانات التي **كرسها** المشرع في الطعن **بالنقض**، نجد إلزام المحكمة العليا بالرد على كافة أوجه الطعن المذكورة أعلاه، مع إمكانية إثارتها تلقائياً لتصحيح أي خرق **قانوني** يمس مركز المتهم. بالإضافة إلى حماية الحق في الطعن بالنسبة للمحبوسين، وذلك بإلزام مدير المؤسسة العقابية بمواعيد صارمة **48 ساعة** لإرسال تصريح الطعن، مما يمنع ضياع ميعاد **ثمانية الأيام** بسبب العوائق الإدارية. ونجد أيضاً **الإفراج** الوجوبي كضمانة، وذلك من خلال تقديم مصلحة الحرية الشخصية على احتمال نقض الحكم في حالات **البراءة** واستنفاد العقوبة، وهو ما يعكس **أسمى** صور احترام حقوق الإنسان في المسار القضائي.

[1]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 550

[2]جبار محمد، طرق الطعن في الاحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسيةن جامعة وهران، المجلد 32، العدد الأول، 1995، ص130

ثانيا:التماس اعادة النظر

أ/تعريفه:

يعد التماس إعادة النظر طريقاً غير عادي يهدف حصراً إلى تصحيح الأخطاء القضائية في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وهو وسيلة لمراجعة الأحكام الباتة وإعادة طرح النزاع أمام القضاء إذا ثبت عدم صحة الأساس الذي بنيت عليه.[1]

ب/حالات ونطاق التماس إعادة النظر:

يقتصر نطاق هذا الطعن موضوعياً على أحكام الإدانة النهائية في مواد الجنايات والجنح،[2] وقد حصر المشرع حالاته في: **الخطأ في شخص المحكوم عليه، الإدانة بناءً على شهادة زور، التناقض بين الأحكام، أو ظهور أدلة جديدة** .ومن حيث الأشخاص، يُرفع الطلب للمحكمة العليا من وزير العدل، أو المحكوم عليه (أو نائبه وا قاربه في حال وفاته)، بينما ينحصر الحق في حالة ظهور أدلة جديدة في النائب العام لدى المحكمة العليا وحده بناءً على طلب الوزير، هذا ما نصت عليه المادة 531 و ما يليها من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج/آثار قبول التماس إعادة النظر :

يترتب على قبول الالتماس بطلان حكم الإدانة ومحو كافة آثاره، مما يؤدي إلى إصلاح الخطأ القضائي الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري كحق للمواطن.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص576

[2] سي العربي فؤاد و توزوت عبد القادر، مرجع سابق، ص32

[3] انظر المادة 49 من الدستور الجزائري 1996،المادة 60 من الدستور الجزائري 2020

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة امام محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية متخصصة تنعقد بمقر المجلس القضائي للفصل في الجرائم المكيفة جناية والجنح والمخالفات المرتبطة بها وهذا اختصاصها النوعي،[1] حيث تختص شخصيا ببسط ولايتها على الأشخاص البالغين،[2] اما إقليميا تختص ضمن الدائرة الإقليمية للمجلس، مع جواز تمديد اختصاصها أو نقل مقر انعقادها استثناءً لدواعي الأمن وحسن سير العدالة؛ وذلك وفق ما أقره قانون الإجراءات الجزائية.[3] ولما كانت خطورة هذه الجرائم تقتضي إجراءات دقيقة وضمانات مكثفة كضرورة حتمية لكفالة المحاكمة العادلة، سنعالج ذلك من خلال دراسة تشكيلة المحكمة (المطلب الأول)، وسير إجراءات المحاكمة أمامها (المطلب الثاني)، وصولاً إلى طرق الطعن المقررة في أحكامها (المطلب الثالث)".

المطلب الاول: ضمانات المتهم المرتبطة بالتشكيلة

تبرز العديد من الضمانات اللسيقة بالتشكيلة المحددة قانونا لانعقاد محكمة الجنايات خاصة من جانب المحلفين الذين يكسبونها العنصر الشعبوي ولا ننسى ايضا الاحترافية الواجب توفرها فالقضاة لذالك سنتطرق اليهم على النحو الاتي:

الفرع الأول: القضاة المحترفون

اهم ما يميز محكمة الجنايات تشكيلتها الاحترافية المكونة من القضاة الذين لهم خبرة كافية في الميدان القانوني سواء كان رئيس الجلسة او القضاة المساعدون والاحتياطيون و سيتم التطرق لهم على النحو التي:

[1] سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص260

[2] نفس المرجع السابق، ص247

[3] نفس المرجع السابق، ص268

أولاً: رئيس الجلسة

توجب المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية تعيين رئيس محكمة الجنايات بقرار من رئيس المجلس القضائي، مشترطة رتبة مستشار على الأقل في الجنايات الابتدائية ورئيس غرفة في الاستئنافية. وتمثل خبرة الرئيس وسلطاته الواسعة في إدارة الجلسات وضبطها ضمانة جوهرية لتحقيق محاكمة عادلة،[1]

ثانياً: القضاة المساعدون والاحتياطيون

يعين رئيس المجلس القضائي القضاة المساعدين طبقا للمادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية مع جواز انتداب قضاة من مجالس أخرى. كما يقرر تعيين قضاة احتياطيين لضمان استمرارية الجلسة دون انقطاع، وفي حال تعذر حضور الرئيس يستخلف وجوبا بالأقدم رتبة.[2]

يوجب القانون إدراج أمر تعيين التشكيلة والاحتياطيين بملف الدعوى. وتكريسا لحياد المحكمة كضمانة جوهرية، منعت المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية جلوس أي قاض سبق له النظر في القضية كقاض للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثل للنيابة أو محلف، كما حظرت على قضاة الدرجة الأولى الفصل في القضية ذاتها استئنافا.[3]

الفرع الثاني: القضاة الشعبيون (المحلفين)

شهدت تشكيلة محكمة الجنايات تحولات تشريعية انتهت بتقليص عدد المحلفين بموجب القانون رقم 25-14 إلى محلفين اثنين فقط، مع الإبقاء على تشكيلة القضاة المحترفين حصراً في الجنايات الخاصة.[4] ويعد إشراك العنصر الشعبي مبدأً دستورياً ثابتاً وفق المادة 164 من

[1] التجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، 2015، ص117

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص488

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص489

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، نفس رقم الصفحة

الدستور لضمان رقابة المجتمع على العدالة ،[1] ويتم اختيارهم بالقرعة مع وجوب أداء اليمين ومتابعة كافة مجريات الجلسة، مع إمكانية استخلافهم بالاحتياطيين لضمان الاستمرارية.[2] ولضمان نزاهة المحاكمة، اشترطت المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية في المحلف الجنسية الجزائرية، وبلوغ 30 سنة، وإتقان القراءة والكتابة، والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية. كما منح المشرع للمتهم حق رد المحلفين كضمانة بارزة لاستبعاد أي محلف قد يُثار الشك حوله.[3]

ملاحظة نقدية: يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج المحلفين في القضايا ذات النوع الخاص (كالجرائم الإرهابية والمخدرات)، وهو ما يعتبر إخلالاً بضمانات المحاكمة العادلة وحرمان هذه الفئة من الرقابة الشعبية والقضائية المتوازنة التي يوفرها العنصر الشعبي.

الفرع الثالث: النيابة العامة و امين الضبط:

النيابة العامة وقلم الجلسة يعتبران العمود الايسر والايمن للجلسة بدونهما تنهار صحة الاجراءات و هذا نظرا لاهمية مهامهم واعمالهم و سيتم شرح كل واحد على حدى :

اولا: النيابة العامة

أوجبت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية حضور ممثل النيابة العامة كشرط أساسي لانعقاد محكمة الجنايات، ويترتب البطلان على غيابه أثناء الإجراءات الجوهرية كقرعة المحلفين أو سماع الشهود. وللنيابة حق رد محلفين اثنين، غير أن مغادرة ممثلها للجلسة طواعية بعد بدء المرافعات لا يؤدي لبطلان المحاكمة.[4]

---

[1] بن عمار أسماء وفرعون محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص1308

[2] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق، ص490

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 492

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص490 و491

ثانيا:امين الضبط

امين الضبط او ما يعرف بقلم المحكمة يعد من عناصر التشكيلة، اي وجوده اساسي لبداية المحاكمة و لنهايتها ايضا والا شاب الحكم البطلان،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 394، حيث يتولى أمين الضبط مهام إجرائية جوهرية تضمن رسمية المحاكمة وسلامتها من البطلان، تشمل المناداة على المحلفين، تلاوة قرار الإحالة، تدوين كافة المجريات في محضر المرافعات، وصولاً إلى التوقيع على أصول الأحكام رفقة رئيس الجلسة.[2]

المطلب الثاني: الضمانات الواردة اثناء المحاكمة امام محكمة الجنايات :

ضبط المشرع سير الجلسات بمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وفق تسلسل إجرائي دقيق، يستهل بافتتاح الجلسة ومثول المتهم حرا للتحقق من هويته، ثم إجراء قرعة المحلفين وتلاوة قرار الإحالة. وتتواصل المحاكمة بفتح باب المناقشة لسماع الأطراف والشهود، تليها مرحلة المرافعات وقراءة الأسئلة، لتختتم بالمداولة القانونية والنطق بالحكم في الدعوى العمومية، ثم الفصل في الدعوى المدنية التبعية،[3]هذا ما يجعل سير المحاكمة يخضع لمبادئ عامة نذكر اهمها:

مبدا العلنية، مبدا شفاوية المرافعات، مبدا حياد القاضي، مبدا الاستمرارية، تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

الفرع الاول: الضمانات الواردة عند افتتاح جلسة المحاكمة

تبدأ الجلسة **برن الجرس** معلناً دخول هيئة المحكمة ،حيث يدخل القضاة، وممثل النيابة العامة، وأمين الضبط إلى القاعة لمباشرة مهامهم، ليعلن الرئيس بعدها رسمياً عن افتتاح

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص490

[2] تيجاني زليخة، مرجع سابق، ص163 و164

[3]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 495

الجلسة ويبدأ بالتحقق من وجود المتهم في مكانه المخصص.[1]يمثل هذا الأخير في الجلسة طليقاً من القيود ومصحوباً بحارس فقط طبقاً للمادة **429**، مع وجوب حضور محامٍ للدفاع عنه، يمثل في حال عجز المتهم عن اختيار مدافعٍ له بسبب الفقر أو العجز، يلتزم رئيس المحكمة بـ **ندب محامٍ** له من تلقاء نفسه، وغالباً ما يُختار من المحامين المقيمين بدائرة اختصاص محكمة الجنايات لتسهيل تواصله مع الموقوف واطلاعه على ملف القضية في الوقت الكافي. ويُعد حضور المحامي إجراءً جوهرياً، بحيث يترتب على صدور الحكم في غيابه **البطلان المطلق**، مما يجعله قابلاً للطعن بالنقض والإلغاء،[2] كل هذا لضمان محاكمة عادلة للمتهم .

عقب تحقق الرئيس من هوية المتهم وبياناته الشخصية المتعلقة بمهنته ومحل إقامته، يباشر المناداة على بقية أطراف الدعوى، وفي مقدمتهم الضحية والشهود للتحقق من حضورهم، واسم الخبير والمترجم ان وجدوا،[3]حيث يتعين على الشهود فور إثبات هويتهم الانسحاب إلى القاعة المخصصة لعزلهم عن مجريات المحاكمة، فلا يغادرونها إلا بطلب صريح من رئيس المحكمة،[4]وتعتبر اليمين التي يؤديها الشاهد ضمانة على ترجيح مصداقيته.

بموجب أحكام المادة **322 مكرر 8** من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية **الفصل في شكل الاستئناف** كإجراء أولي سابق، حيث يتوجب صدور هذا القرار قبل الشروع في عملية القرعة الخاصة باستخراج المحلفين وهذا واضح في قرار الغرفة الجزائية رقم 1320013 بالمحكمة العليا.[5]

---

[1] بن عمار أسماء و فرعون محمد، مرجع سابق، ص1313

[2]اوليدي عبد الغاني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة ورقلة، 2016، ص24

[3] عبد الرحمان خلفين مرجع سابق، ص500

[4] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص168 و169

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص501

بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على أسماء **المحلفين الأصليين** للدورة، والبالغ عددهم اثني عشر **(12)** محلفاً، حيث يتعين على كل واحد منهم إثبات وجوده بالإجابة فور سماع اسمه.[1]

من خلال المادة 420 من القانون السابق الذكر أعلاه، يُمنح الحق لكل من المتهم أو محاميه والنيابة العامة في **رد المحلفين** وقت سحب أسمائهم من صندوق القرعة، حيث يجوز للمتهم رد ثلاثة (3) محلفين، بينما يحق للنيابة العامة رد اثنين (2) فقط، ويكون الرد دون إبداء الأسباب،وفي حالة **تعدد المتهمين**، فلهم ممارسة هذا الحق مجتمعين بحيث لا يتجاوز مجموع المردودين العدد المقرر لمتهم واحد (03).

يستخرج رئيس الجلسة أسماء المحلفين بالقرعة تباعا، ويلتحقون بتشكيلة المحكمة ما لم يمارس المتهم أو النيابة العامة حق الرد ضدهم، لتستمر العملية بتعويض المستبعدين حتى يكتمل النصاب القانوني باختيار محلفين اثنين.[2]

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إجراء قرعة إضافية لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر طبقا للمادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتعين على المحلف الاحتياطي حضور كافة مجريات المحاكمة لضمان استخلاف أي محلف أصلي في حال حدوث مانع قانوني، ويتم الاستبدال بموجب أمر مسبب مع مراعاة ترتيب الاستخراج في القرعة.

[1] هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 05،العدد الأول، 2014،ص266 revue academiqeu de la recherche juridiqeu ،

[2] هنية عميروش، مرجع سابق، ص267

بعدها يوجه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ويُعد هذا الإجراء **جوهرياً** ويترتب على إغفاله **البطلان** لكافة الإجراءات اللاحقة،[1] القسم حددته المادة 420 من نفس القانون "اقسم بالله و اتعهد امامه...بعد انقضاء مهامي"

بمجرد اكتمال التشكيلة، يُعلن رئيس الجلسة ذلك رسمياً في محضر يحرره أمين الضبط. وتنعقد الجلسة علانية كأصل عام، مع جواز تقرير سريتها بقرار مسبب طبقاً للمادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية. وتوجب المادة 435 تلاوة قرار الإحالة بكامل مشتملاته، ما لم يتفق الدفاع والنيابة على الاكتفاء بالتسبيب والمنطوق، ويعد إغفال هذه التلاوة إخلالاً بجوهر الإجراءات يستوجب الطعن بالنقض.[2]

أجازت المادة 646 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة، تلقائياً أو بطلب من أطراف الدعوى، اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد؛ وهي آلية تهدف لضمان السير الحسن للعدالة مع الحفاظ على حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني:ضمانات المتهم اثناء المناقشة

تعتبر المناقشة من اهم ما يجري في الجلسة لان هذه المرحلة تضم كل من استجواب المتهم، و كذا سماع الشهود و الخبراء أيضا، و ترد على المناقشة عدة ضمانات حرصا للوصول الى محاكمة عادلة.

اولا:الضمانات الواردة اثناء استجواب المتهم

عقب تلاوة قرار الإحالة، يمثل المتهم حراً تحت الحراسة الأمنية، حيث يتولى الرئيس استجوابه وإحاطته بالوقائع بحضور دفاعه. وتجسيداً لمبدأ الوجاهية، تجري مواجهة المتهم

[1] نفس المرجع الذي يسبقه

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابقن ص502

بكافة الأدلة المعروضة علناً في الجلسة ومناقشته حولها لضمان حق الرد والإقناع.[1] يتمتع المتهم بكامل الحرية في إدلاء أقواله بعيداً عن أي ضغط أو إكراه، فلا يُلزم بأداء اليمين القانونية كونه غير ملزم بالشهادة ضد نفسه. كما يقرر له القانون الحق في الصمت الذي لا يجوز اعتباره قرينة إدانة، بل تظل أقواله خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة في موازنتها مع بقية أدلة الملف.[2] أجازت المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية للقضاة المساعدين طرح الأسئلة عبر رئيس الجلسة، بينما يحق للنيابة العامة والدفاع والطرف المدني توجيه أسئلتهم مباشرة بعد الحصول على إذن من الرئيس، الذي يملك سلطة رقابية تمنحه حق سحب أي سؤال يراه غير مناسب.

ثانيا:ضمانات المتهم اثناء سماع شهادة الشهود

وفقا لما جاء في فحوى المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، تخضع عملية سماع الضحية والطرف المدني لذات إجراءات سماع المتهم، مع منع سماع من تأسس كطرف مدني بصفة شاهد كأصل عام، إلا على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين القانونية.

يلتزم الشاهد بالإفصاح عن هويته الكاملة وبيان طبيعة علاقته بأطراف الدعوى، سواء كانت قرابة أو مصاهرة أو تبعية، لضمان الحياد.[3]

تعد تأدية اليمين القانونية برفع اليد اليمنى ضمانة جوهرية على صحة الشهادة، ويتم ذلك وفق القواعد المقررة قانوناً وهذا من خلال المادة 168 والمادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص502 و503

[2] هنية عميروش، مرجع سابق، ص268

[3] نفس المرجع الذي يسبقه

يملك رئيس الجلسة سلطة تقديرية في رفض سماع أي شاهد إذا كانت شهادته غير منتجة في الدعوى أو انصبت على وقائع أقر بها المتهم صراحة.[1]

يحق لدفاع المتهم طرح الأسئلة على الشهود ومواجهتهم بتصريحاتهم السابقة في مرحلة التحقيق للوقوف على مدى تناقض الأقوال وتفنيدها.[2]

كما كفلت المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية حماية المحاكمة من شهادة الزور.

ثالثا: في سماع الخبراء

بعد الانتهاء من سماع الشهود، يشرع رئيس الجلسة في سماع الخبراء لتقديم إيضاحات فنية حول تقاريرهم. وتطبيقاً للمادة 241 فقرة 2، يُعفى الخبير المقيد بالجدول من أداء اليمين إذا اقتصر دوره على توضيح خبرة سابقة، بينما يلتزم بأدائها وجوباً في حالتين:

- **إذا كُلف بتقديم معلومات حول مسألة فنية جديدة.**
- **إذا انتدبت المحكمة خبيراً آخر لم يسبق له تقديم خبرة في القضية.**

وتؤدى اليمين بالصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم، وأتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أكمل وجه وبكل إخلاص، وأبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.[3]

الفرع الثالث: الضمانات الواردة اثناء المرافعات والمداولة:

تمثل مرحلة المرافعات والمداولة جوهر المحاكمة العادلة، حيث تنطلق بسماع مرافعات الأطراف والنيابة والدفاع، تليها مرحلة إقفال باب المرافعات التي تضمن للمتهم الكلمة الأخيرة. لتُختتم الإجراءات بالانسحاب للمداولة السرية، مما يكفل استقلالية قناعة المحكمة قبل النطق بالحكم.

---

[1] هنية عميروش، مرجع سابق،ص269

[2] عبد الرحمان خلفين مرجع سابق،ص504

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 506 و507

اولا:اثناء المرافعات

أ/عند فتح باب المرافعات:

تعتبر المرافعة الوسيلة الأساسية لبناء قناعة القاضي حول أركان الجريمة ومسؤولية المتهم، ويتمتع المحامي بحرية اختيار خطة الدفاع التي يراها مناسبة. وتجري المرافعة علانية كأصل عام، مع جواز تقرير سريتها إذا شكلت العلانية خطراً على النظام العام أو الآداب العامة.[1]

تبدأ المرافعات طبقاً للمادة 439 بسماع الضحية والطرف المدني، ثم طلبات النيابة العامة، تليها دفوع المتهم ومحاميه. وفي حال الرد من باقي الأطراف، يكفل القانون للمتهم ودفاعه الحق في أن يكونوا آخر من يتكلم دائماً قبل قفل باب المرافعات.

ب/مرافعة الضحية و الطرف المدني:

تبدأ المرافعات بسماع الضحية حول عناصر الجريمة، تليها مرافعة الطرف المدني لإثبات الضرر والعلاقة السببية، دون حق المطالبة بعقوبة لكونها اختصاصاً للنيابة. ويكتفي الطرف المدني ببيان أوجه الضرر، مع إرجاء طلبات التعويض المحددة حتى النظر في الدعوى المدنية لاحقاً.[2]

ج/مرافعة ممثل الحق العام:

تتمحور مرافعة النيابة العامة حول إثبات أركان الجريمة وتعزيز أدلة الإثبات استناداً لنتائج التحقيق والشهادات، وتختتم بتقديم طلباتها لاقتراح العقوبة المقررة قانوناً. وفي حالة تعدد

[1] هنية عميروش، مرجع سابق،ص269

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص 507

المتهمين، تلتزم النيابة بطلب عقوبة مستقلة لكل منهم تتناسب مع درجة مساهمته الجنائية،[1] يُجسد هذا مبدأ **تفريد العقوبة؛** حيث تطلب النيابة عقوبة لكل متهم حسب دوره وفعله الشخصي، لا عقوبة موحدة للجميع.

د/مرافعة دفاع المتهم:

قبل تطرقنا الى مرافعة الدفاع تجدر الاشارة الى ان المشرع اكد على :

الزامية الاستعانة بمحامي في مواد الجنايات،[2] اذ تعد مسألة جوهرية تتصل بالنظام العام، يترتب على إغفالها بطلان حكم محكمة الجنايات، ويجوز إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى تلقائياً من طرف المحكمة العليا. ونظراً لخطورة العقوبات الجنائية، ألزم المشرع الدولة بضمان حق الدفاع سواء عبر اختيار المتهم أو بتعيين محامٍ له تلقائياً عند العجز المادي، وذلك تكريساً للمواثيق الدولية كالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقد أكدت المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق، معتبرة التمثيل القانوني ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة لا يجوز التنازل عنها.[3] ذالك وان صدور الحكم بناءا على اجراءات لم يحضرها الدفاع، تجعل من الحكم باطلاً وغير قانوني، مما يسمح بالطعن فيه بالنقض،[4] هذا اثر مباشر للاخلال بحق الدفاع والغير مباشر يهدف إلى إلزام جهات القضاء باحترام حقوق الدفاع وضمان سلامة الإجراءات الجنائية وتجنب الأخطاء الإجرائية.[5]

[1] اوليدي عبد الغاني ، مرجع سابق،ص 33

[2] نسيغة فيصل، دور الدفاع في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة اللعوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، 2017،ص545

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص518

[4] اوليدي عبد الغاني، مرجع سابق، ص 33

[5] نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 546

تعد مرافعة المحامي ضمانة جوهرية تنصب على نفي التهمة أو التماس التخفيف بحرية تامة يُمنع معها مقاطعته. ويمتلك الدفاع حرية التنسيق لترتيب المرافعات عند تعدد المتهمين، تُختتم الجلسة بضمانة آمرة توجب أن يكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائماً، وأي إخلال بذلك يعرض الحكم للطعن بالنقض.[1]

ثانيا: عند اقفال باب المرافعات:

بمجرد إعلان رئيس المحكمة قفل باب المرافعات، يتولى وضع الأسئلة المستمدة من منطوق قرار الإحالة، بحيث يُخصص سؤال لكل واقعة بصيغة: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟**. ولا يجوز للمحكمة استخلاص أي ظرف مشدد لم يَرِد في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، فإذا تبين من خلال مجريات المحاكمة أن الواقعة تحتمل وصفاً قانونياً يختلف عما ورد في قرار الإحالة، وجب على الرئيس وضع أسئلة احتياطية لضمان شمولية الحكم وصحته.[2]

وفي حالة **الدفع** بانعدام المسؤولية الجزائية، يستبدل رئيس المحكمة السؤال الرئيسي بالأسئلة الآتية: **هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟**

هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟[3]

تطرح الأسئلة وجوباً في قاعة الجلسة قبل الانسحاب للمداولة، ويستثنى من ذلك السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يُطرح داخل غرفة المداولة. ويعد مخالفة هذا الإجراء سبباً

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص508

[2] اوليدي عبد الغاني، مرجع سابق،ص 34

[3] انظر المادة 440 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج ج

للبطلان، ما لم يوافق الدفاع والنيابة على اعتبار الأسئلة مقروءة، حيث يدوّن أمين الضبط هذا التنازل في المحضر لضمان صحة الإجراء.[1]

قبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمات القانونية المنصوص عليها في فحوى المادة 442 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تكرس مبدأ مهم الا وهو **مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي**.

عقب ذلك، يأمر الرئيس بإخراج المتهم المحبوس من القاعة، مع وضع المتهم غير المحبوس تحت رقابة القوة العمومية لضمان بقائه حتى صدور الحكم. ثم يُعلن رفع الجلسة للانسحاب إلى غرفة المداولة، مع تكليف رئيس الخدمة بحراسة منافذها ومنع أي اتصال خارجي بالقضاة لضمان سرية المداولات. [2]وهذا لضمان سير الاجراءات على الوجه المراد قانونا.

ثالثا:اثناء المداولة

تُعد المداولة المرحلة الختامية عمليا لإجراءات المحاكمة، وهي تجسيد لتبادل الآراء بين أعضاء التشكيل القضائي حول وقائع الدعوى وتكييفها القانوني، حيث يتم من خلالها استعراض كافة جوانب القضية ومناقشتها بعمق، وصولاً إلى إصدار حكم فاصل فيها عن طريق الإجابة على الأسئلة المطروحة،[3] وتكون في سرية لان هذه السرية تكفل للقضاة حرية إبداء الرأي والاستقلال فيه، وبصفتها صادرة عن هيئة قضائية باسم الشعب، فإنها تجعل الأحكام محترمة من الكافة.[4]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص509

[2] انظر المادة 433 من القانون 25-14 المتضمن ق ا ج ج

[3] هنية عميروش، مرجع سابق، ص270

[4] عبد الرزاق زوينة، المداولة على مراحل اصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 33، العدد03، 1996، ص433

يجري التصويت على الأسئلة المطروحة داخل غرفة المداولة عن طريق الاقتراع السري، حيث يصوت أعضاء المحكمة على كل واقعة على حدة باستخدام أوراق تصويت موحدة النوع والشكل، تقتصر الكتابة فيها على كلمة واحدة هي: **(نعم)** أو **(لا)**. وتُعد أوراق التصويت البيضاء أو التي لم تُحدد موقفاً واضحاً بمثابة أصوات في صالح المتهم، و تُصدر المحكمة جميع أحكامها بالأغلبية.[1]

توجب أصول المداولة استطلاع الآراء بترتيب يضمن الحياد؛ حيث يُبدأ بالقاضي الأقل درجة صعوداً إلى رئيس المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة للمحلفين ببدء الرأي من المحلف المستخرج أولاً. ويهدف هذا الترتيب إلى صون استقلال القناعات ومنع التأثر بآراء الرؤساء أو التعرض لأي ضغط أدبي داخل غرفة المداولة،[2]وهذا لان محكمة الجنايات محكمة اقتناع اي يبنى الحكم الصادر منها عن اقتناع اعضاء المحكمة الحاضرين بقاعة المداولة.

تجري المداولة بشأن الوقائع طبقاً للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال الإدانة يتم التصويت على العقوبة. ويقتضي الإجراء البدء بالواقعة الأصلية ثم الظروف المشددة فالمخففة وصولاً للعقوبة. وبانتهاء الاقتراع، تُحرر ورقة الأسئلة وتُوقع وجوباً من الرئيس والمحلف الأول، أو من يعينه الأغلبية في حال تعذر توقيعه.

وإضافةً إلى ورقة الأسئلة، يلتزم رئيس الجلسة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير **ورقة التسبيب أو التعليل** لتُلحق بورقة الأسئلة، حيث يجب أن تتضمن في حال الإدانة إبراز العناصر الجوهرية التي شكلت قناعة المحكمة، وفي حال البراءة توضيح الأسباب الرئيسية لاستبعاد التهمة. كما يمتد هذا الالتزام ليشمل تسبيب حالات الإدانة في في فعل

[1] هنية عميروش، مرجع سابق، ص270

[2] عبد الرحمان خلفين مرجع سابقن ص510

والبراءة في فعل، أو حالات استبعاد المسؤولية الجزائية، لضمان بيان الأسس القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم.[1]

المطلب الثالث: منطوق الحكم وتسبيبه من بين الضمانات

الفرع الأول: منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

عقب فراغ المحكمة من المداولة وتدوين النتائج في ورقة الأسئلة، تُستأنف الجلسة علانية بحضور المتهم، حيث يتلو الرئيس الأسئلة والأجوبة، وينطق بالحكم (إدانة، براءة، أو إدانة مع إعفاء) متبوعاً بالنصوص القانونية المطبقة والمصاريف وتحديد الإكراه البدني، مع إلزامية تنبيه المتهم لأجال الطعن. أما في الدعوى المدنية، فتفصل المحكمة في طلبات التعويض دون مشاركة المحلفين بعد سماع النيابة والأطراف،[2] وذلك طبقاً لمقتضيات المواد 445 و450 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولضمان عدالة الحكم، أوجب المشرع توافر عناصر جوهرية تنقسم إلى:

- **الضمانات الشكلية:** تشمل وجوب بيان الجهة القضائية، تاريخ النطق بالحكم (لضبط مواعيد الطعن والتقادم)، ذكر تشكيلة الهيئة (الرئيس، القضاة، المحلفين)، ممثل النيابة، كاتب الجلسة، والمترجم. كما يجب تحديد هوية المتهم وموطنه بدقة، واسم محاميه تأكيداً لحق الدفاع، مع عرض الوقائع موضوع الاتهام بسلامة.[3]
- **الضمانات الموضوعية:** يلتزم الحكم بإدراج الأسئلة والأجوبة، وبيان الموقف من الظروف المخففة، والعقوبات والمواد المطبقة، مع النص صراحة على إيقاف التنفيذ إن وُجد وجهة تحمل المصاريف. كما تُراعى علنية الجلسات للبالغين وسريتها للأحداث، مع وجوب النطق

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص510 و511

[2] هنية عميروش، مرجع سابق، ص271

[3] بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل اصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، م 07، العدد01، 2022، غير مرقمة ص

بالحكم علانية في كافة الأحوال، وتكريساً لهذه المبادئ، أكد المشرع على ضرورة تسبيب هيئة الحكم لحكمها.[1]

الفرع الثاني: تسبيب الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كضمانة قانونية

يُعد تسبيب الأحكام الجزائية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يتمثل في بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة قناعتها. ولا تقتصر غاية هذا الالتزام على إقناع الخصوم بعدالة الحكم، بل تمتد لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها، وهو ما يستوجب تقيد القاضي بشروط وقواعد محددة عند صياغة هذا التسبيب.

اولا:تعريف التسبيب واساسه القانوني

كرّس المشرع الجزائري تسبيب أحكام محكمة الجنايات كقاعدة دستورية راسخة بموجب المادة 162 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أوجبت تعليل الأحكام والنطق بها علانية.[2] وإجرائياً، ألزمت المادة 444 (الفقرة السابعة) من قانون الإجراءات الجزائية تسبيب هذه الأحكام عبر ورقة التسبيب اللاحقة لورقة الأسئلة.

ويُعد التسبيب من أعظم الضمانات الدستورية، فهو الدليل الظاهر على تدقيق القاضي في الطلبات والدفوع، والمقياس الذي يُستدل به على سلامة تكوين القناعة الشخصية،[3] وفي

[1] بن حمودة مختار، مرجع سابق، غير مرقمة ص

[2] قادري أمال، ضوابط تسبيب احكام محكمة الجنايات استنادا للقانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد02، 2023، ص679

[3] عبد المجيد بن يكن، الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية امام المحاكم الجزائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشو الجلفة، المجلد 5، العدد02، 2012، ص143

هذا السياق، ذهب الفقيه Garreau إلى وجوب إفصاح القاضي عن عقيدته والأثر الذي أحدثته الأدلة في نفسه، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وإلا وقع باطلاً لخلوه من الأسباب.[1]

وعليه، فإن التسبيب هو الوسيلة الوحيدة للتحقق من كافة الضمانات، ويُقصد به حصر الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي شكلت قناعة المحكمة، مع الإشارة للنصوص المنطبقة. ويتعين على القاضي سرد العلل المستمدة من وثائق الملف الثابتة قبل تدوين المنطوق؛ فالتسبيب هو ركيزة عدالة الحكم وأداة الإقناع التي تثبت شرعيته ومطابقته للقانون من خلال الدراسة المعمقة لنتائج التحقيق القضائي.[2]

ثانيا:الغايات الإجرائية من وراء إلزامية تسبيب الأحكام :

يفرض التسبيب التزاماً جوهرياً على القاضي بتفحص النزاع من جوانبه كافة تفادياً للوقوع في التناقض، كما يمنح المتهم وسيلة لممارسة رقابة فاعلة على الأسانيد التي اعتمدها القاضي في بناء قراراته، ويُعد مظهراً لتأكيد إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى إحاطة تامة تمكنها من الفصل فيها. وإلى جانب ذلك، يهدف التسبيب إلى تمكين جهات الرقابة القضائية الأعلى درجة من بسط رقابتها القانونية على صحة وسلامة الحكم، حيث يتيح لها فحص الأسباب وتقدير قوتها القانونية ومدى مطابقتها للتطبيق السليم للقانون.[3]

ثالثاً: القواعد والشروط الواجب تقيد تسبيب الحكم بها

تتمثل ضمانة تسبيب الأحكام في مجموعة من الضوابط التي تخرج الحكم من حيز القناعة الشخصية للمنصة القضائية إلى حيز الرقابة القانونية، وتتخلص هذه الشروط وفقاً لما ورد في النصوص والمراجع في الآتي:

---

[1] هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية،17-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق جامعة عنابة، العدد السادس، جوان 2018، ص430

[2] بن حمودة مختار، مرجع سابق، بدون ترقيم ص

[3] عبد المجيد بن يكن، مرجع سابق، ص143

- **وجود الأسباب وتأسيسها على ملف الدعوى** : يجب أن يتحقق الوجود المادي للأسباب في صلب الحكم، سواء كانت أسباباً صريحة تفصح عن الأسانيد والردود على الدفوع بوضوح، أو أسباباً ضمنية تستوعب منطقياً من سياق الحكم.[1] وتكريساً لهذا المبدأ، ألزمت المادة 74 من نظام روما الأساسي القاضي بتأسيس حكمه حصراً على الأدلة المستخلصة من ملف النزاع والتي خضعت للمناقشة العلنية، مع منع الاستناد إلى أي دليل لم يطرح للتداول الفعلي أثناء الجلسة.
- **وضوح الأسباب و كفايتها:** يشترط في الحيثيات أن تكون مفصلة بوضوح يتيح الرقابة على التكييف القانوني، حيث يعد التسبيب قاصراً إذا بُني على احتمالات تفتقر لتبيان الأدلة التي شكلت عقيدة المحكمة،[2] كما يجب أن يستوفي الحكم شرط الكفاية ،بمعنى إيراد البيانات الجوهرية من عرض موجز للوقائع، وطلبات الخصوم، والتكييف القانوني، والرد على أوجه الدفاع، بحيث تكون هذه الأسباب كافية لحمل منطوق الحكم وتبرير النتيجة التي انتهى إليها.
- **منطقية الأسباب وعدم تناقضها مع المنطوق:** يستلزم سلامة الاستدلال أن تشكل الحيثيات ركائز منطقية تفضي بالضرورة إلى المنطوق وفق منهجية منضبطة، وإلا وُصف الحكم بفساد الاستدلال. كما يجب انتفاء التضارب بين الحيثيات أو بين الأسباب والمنطوق، لأن الأسباب المتناقضة تُجهل مراد المحكمة.[3] ويرتكز الاقتناع الجزائي هنا على مبدأ تساند الأدلة؛ الذي يفرض تقدير الأدلة ككتلة واحدة غير قابلة للتجزئة، بحيث يؤدي بطلان أي دليل منها إلى وجوب إعادة تقدير القناعة ككل لاستحالة عزل أثر الدليل المُلغى عن عقيدة المحكمة.[4]

---

[1] هيبة بوجادي مرجع سابق، ص431

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2011، ص156

[3] هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص431

[4] علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق،ص157

المطلب الثالث:الضمانات الواردة على تطبيق مبدا التقاضي على درجتين

من بين الضمانات التي اقرها المشرع في طيات قانون الاجراءات الجزائية نجد الحق في ممارسة الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء بالطرق العادية وغير العادية، وهذا ما كرّسته ايضا الفقرة 05 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الشخص المدان في التظلم من أحكام الإدانة، حيث أقرّت صراحةً حق كل من صدر بحقه حكم جزائي في اللجوء، طبقاً للقانون، إلى جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة قرار الإدانة والجزاء المقضي به. ويُعد هذا النص مرجعية دولية لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين، وضمانة أساسية لمراقبة صحة الأحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية.

الفرع الأول: المعارضة والاستئناف ضمانة لمراجعة احكام محكمة الجنايات

بعد استعراضنا لآليات الطعن المقررة في أحكام محكمة الجنح، ننتقل في هذا الفرع لتناول طرق الطعن العادية الخاصة بأحكام محكمة الجنايات. حيث كرس المشرع ضمانات إجرائية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، متيحاً للمتهم طريقي المعارضة والاستئناف كآليتين أساسيتين لمراجعة الحكم وتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: المعارضة:

تعد المعارضة ضمانة جوهرية كرسها المشرع لحماية حق المتهم في الحضور، حيث انحصر حق ممارستها في المحكوم عليه وحده باعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة لإسقاط الحكم الغيابي وآثاره. وتأكيداً لهذه الضمانة، يمتنع على النيابة العامة الطعن في أحكام الإدانة إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة تفادياً لتضارب المراكز القانونية، بينما يبقى لها حق الطعن الفوري في أحكام البراءة هذا ما نصت عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية. وتكمن

أهمية هذا الطريق العادي للطعن في كونه يحول دون حيازة الحكم الغيابي لحجية الشيء المقضي به في الشقين الجنائي والمدني.[1]

وتتجلى خصوصية هذه الضمانة في مادة الجنايات من خلال وجوب قبول الأعذار المبررة للغياب ومنح المحكمة سلطة تأجيل الدعوى لضمان المثول الشخصي، وفي حال الرفض تستمر الإجراءات لتنتهي بإصدار حكم مسبب. كما نظم المشرع حالات الغياب العمدي، حيث يصدر الحكم حضورياً إذا غادر المتهم القاعة بمحض إرادته بعد افتتاح الجلسة. وبموجب المواد 452 و453، إذا غاب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، تُفصل قضيته وتحال للمحكمة المختصة، أما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فيتم الفصل غيابياً بذات التشكيلة مع جواز إصدار أمر بالقبض، وتُطبق إجراءات مادة الجنح عند الفصل في معارضة المتهم المتابع بجنحة ضد الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا: الاستئناف

تعد إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ضمانة أساسية كرسها المشرع في المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية. ويهدف هذا المبدأ الدستوري "**التقاضي على درجتين**" إلى عرض النزاع مجدداً أمام جهة قضائية أعلى لتصويب ما قد يشوب العمل البشري من خطأ، مما يحفز قاضي الدرجة الأولى على بذل عناية أشد، ويمنح المحكوم عليه فرصة لاستدراك ما فاته من أوجه الدفاع.[2] وقد منح المشرع في المادة 464 من القانون 25-14 لجهة الاستئناف سلطة الفصل في الدعوى بتعديل الحكم أو تأييده أو إلغائه.

[1] هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص434

[2] هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص435

وفيما يخص أطراف الطعن، فقد حددت المادة 458 الحق في الاستئناف لكل من المتهم المدان، ممثل النيابة العامة، الطرف المدني في حدود حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارة العامة. ويرفع هذا الطعن خلال أجل 10 أيام من اليوم الموالي لصدور الحكم وهذا ما كرسته المادة 457 من القانون 25-14. ومن أهم الضمانات الجوهرية في هذه المرحلة احترام قاعدة "**لا يضار الطاعن بطعنه**"،[1] حيث يُمنع قانوناً تشديد العقوبة على المتهم ما دام هو الوحيد الذي رفع الطعن، وذلك سعياً لتحسين وضعه القانوني وتحقيقاً للعدالة.[2]

الفرع الثاني : رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون وتدارك الأخطاء المرفقية

بعد تطرقنا للمعارضة والاستئناف تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين، ننتقل لتناول الضمانات الإجرائية الختامية المكرسة أمام المحكمة العليا، حيث سنعالج بسط الرقابة على مدى التطبيق السليم للقانون، إلى جانب الآلية المستحدثة لتصحيح الأخطاء المرفقية من خلال استدراك القرارات، تجسيداً لشمولية المحاكمة العادلة.

اولا: التحقق من مدى التطبيق السليم للقانون من خلال نقض الاحكام

تختص المحكمة العليا بنظر الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، متى كانت فاصلة في موضوع الدعوى وصادرة في آخر درجة، أو كان الطعن موجهاً ضد قرار مستقل متعلق بالاختصاص،[3] وهذا ما حددته المادة 651 من قانون الاجراءات الجزائية، من خلال هذا يتضح ان الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قابلة للطعن بالنقض.

[1] هيبة بوجادي، مرجع سابق، ص436

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 172 و173

[3] بن يكن عبد المجيد، مرجع سابق، ص147

و من بين اهم الضمانات الواردة بهذا الصدد ان الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا والتي بدورها تعرف على انها محكمة قانون اي تعمل على مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون في الحكم محل النقض و الذي يجب ان يكون متضمنا لوجه من الاوجه المذكورة حصرا في المادة 656 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانياً :آلية استدراك القرارات كضمانة لتصحيح الأخطاء المرفقية

تعد آلية استدراك القرار من أهم الضمانات الإجرائية المستحدثة التي كرسها المشرع في القانون 25-14، تقنيناً للاجتهاد القضائي المستقر للمحكمة العليا. وتهدف هذه الوسيلة القانونية إلى منح المحكمة العليا سلطة تصحيح ما قد يشوب قراراتها من أخطاء مادية محضة أو سهو عن مناقشة وجه من أوجه الطعن لم يتسبب فيه الطاعن، وذلك حمايةً لحقوق المتقاضين من أي قصور إجرائي قد تقع فيه أعلى جهة قضائية. وطبقاً للمواد من 689 إلى 691 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوقف قبول طلب الاستدراك على توافر شروط موضوعية محددة؛ أولها أن يكون الخطأ المعاين مرفقياً صادراً عن المحكمة العليا ذاتها ولا يد لطالب الاستدراك فيه، وأن يكون لهذا الخطأ تأثير جوهري ومباشر في مآل القضية، بالإضافة إلى وجوب تعلقه بالإجراءات الرامية للفصل في النزاع بما يترتب عنه حرمان الخصم من الدفاع عن حقوقه. ومن الناحية الإجرائية، رتب المشرع على تسجيل طلب الاستدراك أثراً هاما يتمثل في وقف تنفيذ القرار محل الطعن بشكل حصرى خلال أجل رفع الطلب وإلى غاية الفصل فيه، مما يجعل من هذا الإجراء حصناً قانونياً ختامياً يضمن عدم ضياع حقوق الأفراد بسبب أخطاء مادية خارجة عن إرادتهم، ويكرس شمولية ضمانات المحاكمة العادلة حتى في مراحلها النهائية أمام المحكمة العليا.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل الى الجانب التطبيقي لضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، بدءاً من القواعد المنظمة للمحاكمة والمرافعات التي تكفل حق المتهم في المثول أمام جهة مختصة ومستقلة وحقه في الدفاع وفق ضوابط العلانية والشفوية وحق المواجهة بالأدلة، مروراً بالإجراءات المستحدثة لسرعة الفصل في الدعوى كالأمر الجزائي والاعتراف المسبق بالذنب مع تبيان ضماناتهما المقررة، وصولاً إلى منظومة طرق الطعن كآلية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين. كما خُتم الفصل بإبراز خصوصية محكمة الجنايات من حيث تشكيلتها من احترافية القضا وإشراك المحلفين، وإجراءات المحاكمة التي تفرض وجوبية الدفاع وتسبيب الأحكام، مع كفالة حق الطعن فيها بما يضمن تحقيق محاكمة منصفة تحمي حقوق المتهم وتكرس سيادة القانون.

خاتمة

خاتمـة

تعتبر المحاكمة العادلة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، والضمانة الحقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطة الدولة في توقيع العقاب. ومن خلال هذه الدراسة، تتبعنا مسار "ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية"، حيث تبين لنا اهتمام المشرع الجزائري بإحداث توازن موضوعي بين حق المجتمع في استتباب الأمن وحق المتهم في التمتع بكافة الضمانات الإجرائية والقانونية.

وقد استهلينا هذه المذكرة في الفصل الأول بدراسة الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق، انطلاقا من إجراءات تحريك الدعوى العمومية، حيث سلطنا الضوء على الضمانات الواردة أثناء عمل الضبطية القضائية، لاسيما الضوابط الصارمة المنظمة لإجراءات التوقيف للنظر وتفتيش المساكن والرقابة على أساليب التحري الخاصة. ثم انتقلنا لمعالجة الضمانات المقررة أمام النيابة العامة، وتحديدا في ظل المستجدات الإجرائية كالإخطار الفوري. كما تطرقنا إلى الضمانات الجوهرية أثناء مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق، مبرزين الدور المحوري لغرفة الاتهام كجهة رقابة قضائية عليا تضمن مشروعية الإجراءات وتراقب مدى سلامة الأوامر القضائية.

وفي الفصل الثاني، عالجنا ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الجلسات، مبتدئين بالقواعد المنظمة للمحاكمة كحق المتهم في المثول أمام جهة قضائية مستقلة ومختصة وفق تشكيلة قانونية سليمة. كما فصلنا في الضمانات التي تكرسها القواعد المنظمة للمرافعات، من علانية الجلسات وشفويتها وحتمية تدوين مجريات التحقيق النهائي. وامتدت دراستنا لتشمل ضمانات المتهم في ظل الإجراءات المستحدثة لسرعة الفصل كالاعتراف المسبق بالذنب. وبعدها، استعرضنا ضمانات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مبرزين أهمية تشكيلتها وإدراج المحلفين كضمانة شعبية، إلى جانب احترافية القضاة، وإلزامية حق الدفاع كشرط لصحة الإجراءات.

وختمنا مسار الدعوى بالتأكيد على طرق الطعن العادية وغير العادية أمام محاكم الجنح والجنايات، كآلية حتمية لتدارك الأخطاء القضائية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

ثانيا: النتائج

بناء على التحليل القانوني والإجرائي لفصول هذه المذكرة، خلصنا إلى جملة من النتائج العملية، نوجزها في النقاط التالية:

- أثبت قانون الإجراءات الجزائية توافقه مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، من خلال النص صراحة على مبادئ جوهرية كقرينة البراءة، وعلانية المحاكمة، وتقييد اللجوء إلى الإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والتفتيش بضوابط قانونية دقيقة.
- أظهرت الأنظمة المستحدثة كالأمر الجزائي والاعتراف المسبق بالذنب دورا فعالا في تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن المحاكم، غير أن التطبيق العملي يكشف عن اتساع واضح لصلاحيات النيابة العامة في تسيير هذه الإجراءات.
- يعتبر نظام التقاضي على درجتين، إلى جانب الدور الرقابي لغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية، صمام أمان حقيقي لتصحيح الأخطاء القضائية وضمان سلامة الإجراءات المتبعة ضد المتهم.
- تعد تشكيلة محكمة الجنايات بإشراك المحلفين، وإلزامية الاستعانة بمحام تحت طائلة البطلان، وتسبيب الأحكام الجنائية، ضمانات استثنائية وجوهرية تتناسب مع خطورة العقوبات المقررة في الجنايات، حيث تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها الصارمة على التطبيق السليم للقانون.

ثالثا: الاقتراحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، وانطلاقا من بعض الإشكالات العملية التي أفرزتها الدراسة، نضع بين يدي المشرع الاقتراحات الآتية لترقية ضمانات المحاكمة العادلة:

- استحداث منصب "قاضي الحريات" في إجراءات الإيداع: نظرا لأن النيابة العامة تعتبر خصما أصيلا وطرفا في الدعوى العمومية، فإنه من غير المنطقي ومن غير المتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة أن تمنح سلطة سلب الحرية وإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، لاسيما في إجراء المثول الفوري. وعليه، نقترح سحب صلاحية الإيداع من وكيل الجمهورية وإسنادها حصرا لقاض مستقل يستحدث تحت مسمى "قاضي الحريات"، ليتولى الفصل في مسألة إيداع المتهم أو الإفراج عنه، تكريسا لمبدأ الحياد والفصل التام بين سلطة الاتهام وسلطة المساس بالحريات.
- تعزيز دور قضاء الحكم في نظام الاعتراف المسبق بالذنب: بما أن وكيل الجمهورية هو الخصم الأصيل في الدعوى، نقترح تقليص انفراده الواسع في التفاوض على العقوبة مع المتهم في هذا الإجراء، ومنح قاضي الحكم صلاحيات أوسع تمكنه من الرقابة العميقة والكاملة على صحة الرضا وتناسب العقوبة المقترحة مع الفعل المرتكب، لضمان عدم تعرض المتهم لأي ضغط.
- تفعيل الحضور الإلزامي للمحامي أمام الضبطية القضائية: نقترح تعديل النصوص القانونية لضمان حق المشتبه فيه في حضور محاميه وجوبا بقوة القانون منذ اللحظة الأولى للتوقيف للنظر، وليس فقط عند التمديد، تفعيلا للرقابة المباشرة على إجراءات الاستجواب الأولي التي تبنى عليها الدعوى.
- توسيع تشكيلة المحلفين في محكمة الجنايات: ندعو المشرع إلى التراجع عن استبعاد العنصر الشعبي في القضايا الجنائية ذات الطابع الخاص، وإعادة إشراك المحلفين في كافة الجنايات، تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية على العدالة وضمانا لتوازن التشكيلة القضائية.

- نقترح إيجاد المشرع حلاً لهذا التناقض القائم بين مبدأ القناعة الوجدانية وإلزامية تسبيب أحكام الجنايات، وذلك ببيان المسار العقلي الرابط بين الدليل والنتيجة، مما يحول القناعة من مسألة ذاتية إلى واقعة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا، تكريساً لشفافية الأحكام وضماناً لمتطلبات المحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

2. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

3. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

ج- التشريع العادي (القوانين):

6. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

7. قانون رقم 20-04 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25.

8. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

9. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

د- الأوامر:

10. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 (ملغى).

02- الكتب:

11. أحمد عبد الحكيم، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

12. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 (وطبعة 1999).

14. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في القانون الجزائري، طبعة 9، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر (وطبعة دار بلقيس، 2023).

15. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004.

17. التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، د.د.ن، 2015.

18. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

19. جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1986.

20. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

21. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

22. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

23. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

24. رامي متولي (القاضي)، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

25. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط8 (منقحة ومعدلة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.

26. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2018.

27. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018.

28. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

29. فتحي والي، الوسيط في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

30. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

31. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

32. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

33. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

34. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

35. محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

36. محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

37. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 (وطبعة 1995).

38. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

03- المقالات والدراسات:

39. ببّاح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 2، 2021.

40. بخيري عبد الرحمان وحمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، المجلد 8، العدد 3، 2023.

41. بعداش اليامين، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامين، منظمة المحامين بسطيف، العدد 33، 2019.

42. بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة غليزان، المجلد 8، العدد 3، 2023.

43. بلعوط السعيد، المحاكمة عن بعد كآلية لرقمنة العدالة الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 28، العدد 20، 2020.

44. بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

45. بن عمار أسماء وفرعون محمد، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022.

46. بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 1، 2017.

47. بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف 2، المجلد 14، العدد 2، 2016.

48. بوجلال أحمد عبد الرحيم ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 9، العدد 2، 2025.

49. جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة وهران، المجلد 32، العدد 1، 1995.

50. حلايمية سفيان وبوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة.

51. دلريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، المجلة النقدية للأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعيدة، العدد 19، 2018.

52. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة باتنة، العدد 11.

53. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34.

54. سارة بن زينب والبقيرات عبد القادر، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2025.

55. سعيود محمد الطاهر، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة جيجل، المجلد 16، العدد 2، 2025.

56. سيبوكر عبد النور وشنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 2، 2021.

57. شافية جلاب، نظام الأمر الجزائي في ضوء القانون 25-14: دراسة تحليلية للنطاق والقيود، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 2، 2025.

58. شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية، مجلة المركز الجامعي غليزان، العدد 5، 2015.

59. شنين سناء والنحوي إيمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الأغواط، المجلد 13، العدد 2، 2020.

60. عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، 2010.

61. عبد الرزاق زوينة، المداولة على مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 33، العدد 3، 1996.

62. عبد الله ذوادي، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد رقم 15-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 4، العدد 1، 2016.

63. عبد المجيد بن يكن، الضمانات المقررة لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2012.

64. عبد المجيد رزق سعد الله، ماهية أوامر المنع من التصرف في الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، العدد 2، 2016.

65. العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، المجلد 8، 2017.

66. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 2، 2013.

67. عيساوي شهيرة وخلفاوي خليفة، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة غليزان، المجلد 9، العدد 2.

68. غزالي نصيرة ورزق الله العربي بن مهيدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، 2019.

69. قادري أمال، ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات استنادا للقانون 17-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023.

70. لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي، المجلة النقدية، جامعة البويرة.

71. مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2026.

72. مشعل بن عبد الله العصيمي، صلاحية المحقق بالنيابة في ملاءمة إقامة الدعوى الجزائية، مجلة الأزهر، العدد 38، 2023.

73. مهديد هجيرة، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، 2017.

74. نسيغة فيصل، دور الدفاع في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 48، 2017.

75. هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مجلة الأبحاث الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 1، 2014.

76. هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عنابة، العدد 6، 2018.

77. يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب: دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، كلية الدراسات التجارية، المجلد 24، العدد 5، 2021.

04- الأطاريح والمذكرات:

أ- أطاريح الدكتوراه:

78. سيبوكر عبد النور، ضمانات المحاكمة العادلة بين الأسس الدستورية والقواعد الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2024.

79. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2017.

80. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

81. عمار فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

ب- مذكرات الماجستير والماستر:

82. طرايفي هاجر وطاطات أميرة، الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2023.

83. سي العربي فؤاد وتوزوت عبد القادر، طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المدية، 2021.

84. بن فغلول لبنى وبن فريحة رشيد، ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2021.

85. عبد اللاهي إيمان والحاج علي بدر الدين، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2020.

86. لطرش سلمى وشلالي رضا، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2020.

87. محمد فتحي الجلوين، نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، رسالة دراسات عليا، جامعة المنوفية، مصر، 2020.

88. ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016.

89. أوليدي عبد الغاني، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2016.

90. علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

91. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005.

05- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

92. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2009/03/18، ملف رقم 486870، منشور بمجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالغرفة الجنائية)، 2019.

93. قرار المحكمة العليا (نقض جزائي)، الصادر بتاريخ 1990/01/23، منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، 1992.

القسم الثاني: المراجع باللغة الأجنبية

1- Books / Ouvrages:

94. ROBERT Cario, *Victimologie, De l'effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale*, 2000, éd. L'Harmattan, Paris.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير V

إهداء:.....VI

إهداء:.....VII

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أمام جهات التحقيق 6

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أمام التحقيق الابتدائي 8

المطلب الأول: الضمانات المقررة أمام النيابة العامة. 8

الفرع الأول: الضمانات الواردة قبل المتابعة. 8

الفرع الثاني: الضمانات الواردة أثناء المتابعة..... 10

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أمام الشرطة القضائية. 13

الفرع الأول: الاختصاصات الشرطة القضائية..... 13

الفرع الثاني: حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر 14

الفرع الثالث: المعاينة والتفتيش 17

الفرع الرابع: سلطات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة 18

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق القضائي. 21

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع وإجراءات التحقيق القضائي..... 21

الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع أثناء التحقيق القضائي. 21

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالأوامر والإجراءات المقيدة للحرية..... 24

المطلب الثاني: الضمانات المتعلق بالتصرف في التحقيق والرقابة على إجراءاته. 34

الفرع الأول: ضمانات التصرف في التحقيق القضائي. 34

الفرع الثاني: ضمانات الطعن والرقابة على أعمال التحقيق..... 37
خلاصة الفصل:..... 43
الفصل الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة اثناء الجلسات 44
المبحث الاول: ضمانات المحاكمة العادلة امام محكمه الجنح والمخالفات 46
المطلب الاول: القواعد المنظمة للمحاكمة كضمانة لمحاكمة عادلة 46
الفرع الاول: التشكيلة البشرية لمحكمه الجنح و المخالفات 46
الفرع الثاني: اختصاص الجهة القضائية 47
الفرع الثالث: السلطة القضائية سلطة مستقلة..... 48
المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بجهة الحكم وإجراءات الفصل السريعة..... 49
الفرع الاول:الضمانات المتعلقة بالدفاع والمبادى التي تحكم المرافعات 49
الفرع الثاني: الضمانات الواردة اثناء بداية المحاكمة..... 53
الفرع الثالث: نظامي الأمر الجزائي والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كضمانة لتبسيط الاجراءات 54
المطلب الثالث: طرق الطعن العادية و غير العادية 60
الفرع الاول:طرق الطعن العادية..... 60
الفرع الثاني:طرق الطعن غير العادية..... 64
المبحث الثاني: الضمانات المكرسة امام محكمة الجنايات 68
المطلب الاول: ضمانات المتهم المرتبطة بالتشكيلة..... 68
الفرع الأول: القضاة المحترفون..... 68
الفرع الثاني: القضاة الشعبيون (المحلفين) 69

الفرع الثالث: النيابة العامة و امين الضبط: 70
المطلب الثاني: الضمانات الواردة اثناء المحاكمة امام محكمة الجنايات : 71
الفرع الاول: الضمانات الواردة عند افتتاح جلسة المحاكمة..... 71
الفرع الثاني:ضمانات المتهم اثناء المناقشة..... 74
الفرع الثالث: الضمانات الواردة اثناء المرافعات والمداولة: 76
المطلب الثالث: منطوق الحكم وتسبيبه من بين الضمانات..... 82
الفرع الأول: منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات 82
الفرع الثاني: تسبيب الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كضمانة قانونية..... 83
المطلب الثالث:الضمانات الواردة على تطبيق مبدا التقاضي على درجتين 86
الفرع الأول: المعارضة والاستئناف ضمانة لمراجعة احكام محكمة الجنايات 86
الفرع الثاني : رقابة المحكمة العليا على صحة تطبيق القانون وتدارك الأخطاء المرفقية 88
خلاصة الفصل:..... 90
خاتمة 91
قائمة المصادر والمراجع 96
الفهرس..... 108
الملخص 112

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على "ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مبرزةً التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحماية حقوق وحريات المتهم. تتبع البحث مسار الدعوى العمومية بدءاً من مرحلة التحري والتحقيق، مروراً بضمانات الجلسات والمرافعات، وصولاً إلى صدور الأحكام وتكريس حق الطعن. كما عالجت الدراسة الإجراءات المستحدثة لسرعة الفصل، وخصوصية محكمة الجنايات. وخلصت المذكرة إلى مدى مواءمة التشريع الجزائري للمبادئ المكرسة دولياً، مقدمةً جملة من الاقتراحات العملية، أبرزها استحداث "قاضي الحريات" لسحب صلاحية الإيداع رهن الحبس المؤقت من النيابة العامة تكريساً لمبدأ الحياد.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، قانون الإجراءات الجزائية، حقوق الدفاع، التحقيق القضائي، محكمة الجنايات، طرق الطعن.

Abstract

This study aims to highlight the "Fair Trial Guarantees in the Algerian Code of Criminal Procedure," emphasizing the balance between society's right to punish and the protection of the defendant's rights and freedoms. The research traces the course of the public action, starting from the preliminary investigation, through the guarantees of hearings and pleadings, up to the issuance of judgments and the right to appeal. The study also addressed newly introduced expedited procedures and the specifics of the criminal court. The thesis concludes by assessing **the extent to which Algerian legislation aligns with internationally enshrined principles** ,and presenting practical proposals, notably the establishment of a "Liberty Judge" to transfer the authority of pre-trial detention from the public prosecution, thereby consecrating the principle of impartiality.

Keywords : Fair trial, Code of Criminal Procedure, Rights of the defense, Liberty Judge, Judicial investigation, Criminal court, Means of appeal.

Résumé

Cette étude vise à mettre en lumière les « garanties du procès équitable dans le Code de procédure pénale algérien », en soulignant l'équilibre entre le droit de la société à la répression et la protection des droits et libertés de l'accusé. La recherche suit le déroulement de l'action publique depuis la phase d'enquête et d'instruction, en passant par les garanties des audiences et des plaidoiries, jusqu'au prononcé des jugements et la consécration du droit de recours. L'étude a également traité des procédures nouvellement introduites visant la célérité du règlement des affaires, ainsi que de la spécificité du tribunal criminel. Le mémoire a conclu à l'étendue de l'adéquation de la législation algérienne avec les principes consacrés à l'échelle internationale, tout en présentant un ensemble de propositions pratiques, dont la plus importante est l'instauration d'un « juge des libertés » afin de retirer au ministère public la compétence de placement en détention provisoire, en consécration du principe d'impartialité.

Mots-clés : procès équitable, Code de procédure pénale, droits de la défense, instruction judiciaire, tribunal criminel, voies de recours.